جامعة 20 أوث 1955 سكيكدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الأمر الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي

إعداد الطالبة :

- **فيلالي أمينة**

تحت إشراف الأستاذ :

بن طالب أحسن

أعضـاء اللجنة

الإسم واللقب	الصفة	المؤسسة
بوصيدة فيصل	رئيسا	جامعة 20 أوث 1955 سكيكدة
بن طالب أحسن	مشرفا ومقررا	جامعة 20 أوث 1955 سكيكدة
بازين رابح	مناقشا	جامعة 20 أوث 1955 سكيكدة

السنة الجامعية : 2016/ 2017

الإهداء

إلى قدوتي وسندي ، إلى من أعطاني بلا حدود ، إلى من رفعت رأسي عاليا إفتخارا به ... أبي العزيز .

إلى من للكلمات لا يمكن ان تفي حقها و أفضالها ، إلى أول كلمة نطقت بها ، إلى النور الذي ينير دربي ... أمي الغالية

أطال الله بعمرهما

إلى كل من أشعرني بأني لست وحيدة ولم يبخلوا عليا بالنصائح إلى إخوتي وأفراد أسرتي إلى كل هؤولاء أهدي ثمرة جهدي .

شكر وعرفان

بداية الشكر لله عزوجل الذي ساعدني في إنجاز هذه المذكرة .

ثم أتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان لأستاذي بن طالب أحسن الذي تكرم بقبول الإشراف على هذا العمل والذي لم يدخر جهدا في توجيهي و إرشادي رغم مشاغله الجمة ، فجزاه الله خيرا الجزاء .

كما أقدم شكري وتقديري إلى كل من مدلي يد العون والمساعدة لإنجاز هذا العمل .

مقدمة :

تعتبر العدالة مرآة التحضر البشري و الرقي الإنساني ، و تحققها يعد نتيجة منطقية لوجود جهاز قضائي نزيه و مؤهل لكفالتها ، و قد عرف قطاع العدالة تضخم في عدد القضايا لاسيما الجزائية منها ، إلى درجة الإختناق القضائي وبطء الفصل فيها ، فأصبح تأجيل نظرها إلى جلسات متعددة هو السمة الغالبة على عمل الجهاز القضائي مما ينتج عنه عدالة بطيئة التي تعد صورة من صور الظلم ، و الحد من قدرة الجهاز القضائي في مواجهة الجريمة و الإخلال بمبدأ المساواة و حتى إدانة الأبرياء .

و بالرغم من الجهود و المحاولات المبدولة من قبل الحكومات لتخفيف العبء عن كاهل القضاء عن طريق زيادة عدد القضاة ، فإن هذه الزيادة لا تتناسب مع الزيادة المتضاعفة لكم القضايا التي تعرض على المحاكم، بالإضافة إلى أن توفير العدد اللازم أمر في حكم المستحيل ، لأنه يتطلب أعباء مالية كبيرة لا تتمكن الدولة من توفيرها في ظل الظروف الإقتصادية الراهنة .

و ليت الأمر يتوقف على الصعوبات الإقتصادية وحدها ، بل إن الأمر يتطلب أكثر من ذلك لأن توفير رجل العدالة يتطلب شروط معينة فيمن يسند إليه القيام بتلك المهمة الجليلة سواء من الناحية العلمية أو القانونية و حتى الأخلاقية ، وهذه الأمور ليست بالهينة ، زد على ذلك فشل السجن في دوره الإصلاحي ومع ظهور ظاهرة الحبس قصير المدة ، أمكن القول بأن جهود المجتمع لمعالجة المجرمين غير فعالة ، إضافة إلى طول الإجراءات و الإسراف في إستخدام الشكليات ، ووحدة السلاح الإجرائي المستخدم على الرغم من أن الظاهرة الإجرامية متعددة ومتنوعة ، قد شل وأفقد فعالية أجهزة العدالة الجنائية الملزمة بالنظر في جميع الجرائم على قدم المساواة بين الجرائم البسيطة والخطيرة .

فأصبح الجهاز القضائي عاجزا عن القيام بدوره في تحقيق العدالة الجنائية ، وهذا ماأدى بالبعض إلى القول بأن العدالة الجنائية المرفق الذي ينصف الآخرين قد أصبح في حاجة لمن ينصفه ، وعليه طغى على المجتمعات مايسمى بأزمة العدالة الجنائية ، مما أدى بالتشريعات إلى إنتهاج سياسة تبسيط الإجراءات وتفعيلها بالنسبة لبعض القضايا ذات طبيعة خاصة ، والتي لا

تستدعي إجراءات مطولة ومعقدة ، كما لا تستنفد جهدا كبيرا من القضاء أو تأخد الكثير من الوقت والتكاليف .

فلجأت بعض التشريعات من بينها التشريع الجزائري إلى نظام الأمر الجزائي الذي يعد نظام إجرائي خاص ، والغرض منه مواجهة نوع معين من الجرائم يتسم بالبساطة وقلة الأهمية ، فكثير من الجرائم لا سيما المخالفات تتقادم قبل أن يتم الفصل فيها بالطريقة المعتادة ، نظرا لما تتطلبه الإجراءات العادية من بطء ، فيهدف هذا النظام إلى تبسيط وإختصار هذه الإجراءات لحسم هذه القضايا التي لا تنطوي على خطورة إجتماعية جسيمة ولا تستدعي إطالة في الإجراءات ، كما تؤدي إلى تخفيف العبء على عاتق القضاء .

وعليه الإشكالية المطروحة هي :

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيمه لأحكام الأمر الجزائي كبديل عن إجراءات الدعوى الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية ؟ .

ومن خلال هذه الإشكالية يمكن طرح مجموعة من التساؤلات الفرعية :

ما المقصود بالأمر الجزائي ؟ ماطبيعته القانونية و خصائصه ؟

ما تأثيره على المبادئ العامة لإجراءات الجزائية ؟

و ما مجالات تطبيقه ؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات إعتمدت في هذه الدراسة على مناهج عديدة لمساعدتي على دراسة هذا النظام ، حيث تم إستخدام المنهج الوصفي ،إعتمدت هدا المنهج لوصف نظام الأمر الجزائي ، من خلال التعريف به وبيان خصائصه وطبيعته القانونية ، والمنهج التحليلي لتحليل نصوص هذا النظام من جميع جوانبه والتعرف على الشروط الواجب توافرها لقبوله والأثار المترتبة عليه ، فضلا على إعتماد الدراسة المقارنة لمقارنة النصوص القانونية في التشريع الجزائري ببعض نصوص التشريعات المقارنة .

وتكمن أهداف هذه الدراسة بالإضافة إلى تعريف الأمر الجزائي وبيان طبيعته ، تحديد معالم هذا النظام في التشريع الجزائري لتقديم ما أمكن من الإقتراحات التي قد تساعد المشرع الجزائري في تحسين هذا النظام وجعله اكثر فعالية.

وأسباب إختيارنا للموضوع هو مجموعة من الأسباب منها دوافع ذاتية ، هو الرغبة في التخصص في هذا الموضوع والإهتمام به ، أما الدوافع الموضوعية فتتمثل في جدية الموضوع وحداثته و أحقيته بالبحث لما له من فائدة على مختلف أطراف الدعوى العمومية بالدرجة الأولى ، وعلى كل باحث في مجال القانون الجنائي من جهة أخرى .

ولعل موضوع الدراسات السابقة يشكل في حد ذاته أكبر الصعوبات التي تواجه الباحث في موضوع الأمر الجزائي في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري ،فالمراجع المتخصصة قليلة ونادرة حيث لم نتحصل سوى على ثلاثة مراجع متخصصة وهي : الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه للأستاذ جمال إبراهيم عبد الحسين (في التشريع اللبناني) ،ورسالة ماجستير للأستاذ عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري بعنوان الأمر الجنائي وأثره في إنهاء الخصومة الجنائية في دول مجلس التعاون الخليجي ، والأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية للأستاذ محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، وبقية المراجع العامة إذ لم تتح الفرصة قبل الآن للبحث في موضوع الأمر الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، فالمكتبة الجزائرية خالية من الدراسات المنصبة على هذا الموضوع بالذات ، وهو ماشجعنا أكثر على البحث .

– وتم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين مهدنا لهما بمقدمة وألقينا الضوء من خلالها على الموضوع ، وأنهيناها بخاتمة تحصيلية قدمنا من خلالها بعض الإقتراحات فيما يتعلق بموضوع المذكرة ، وكانت الخطة المعتمدة في الدراسة على النحو التالي :

الفصل الاول: ماهية الأمر الجزائي

المبحث الأول: مفهوم الأمر الجزائي

المبحث الثاني : خصوصية الأمر الجزائي .

الفصل الثاني : تطبيقات الأمر الجزائي

المبحث الأول : إصدار الأمر الجزائي في المخالفات .

المبحث الثاني : إصدار الأمر الجزائي في الجنح .

الفصل الأول : ماهية الأمر الجزائي

الأصل أن القاضي الجزائي يفصل في الدعاوى الجزائية بإتباع الإجراءات العــادية للمحاكمة، ولكن نظرا لزيادة نوعية الجرائم التي تتسم بالبساطة والتي لا تستدعي إتباع إجراءات مطولة ، فقد أخذت غالبية التشريعات بنظام الأمر الجزائي في المخالفات والجنح قليلة الأهمية[1] .

ولأجل التعرف على هذا النظام ، سنحاول التطرق في هذا الفصل إلى مبحثين : نتعرض إلى مفهوم الأمر الجزائي من خلال التعريف به وبيان خصائصه وطبيعته القانونية في المبحث الأول ، ثم نقوم ببيان خصوصيته من خلال تمييزه عن الأنظمة المشابهة له ، ومن ناحية أنه يعد خروجا عن القواعد العامة للمحاكمات الجزائية .

1: جمال إبراهيم عبد الحسين ، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ،2011،ص15.

المبحث الأول : مفهوم الأمر الجزائي

لتحديد مفهوم الأمر الجزائي بصفة دقيقة لابد من التطرق أولا الى تعريفه و خصائصه في المطلب الأول ، ثم سنحاول التطرق للخلاف الفقهي بشأن تحديد الطبيعة القانونية للأمر الجزائي في المطلب الثاني على النحو التالي :

المطلب الأول : تعريف الأمر الجزائي وخصائصه

يعد الأمر الجزائي من أحد الوسائل الفعالة التي تأخذ بها التشريعات الحديثة ، حيث يمثل صورة من صور الإدانة بغير مرافعة ، و يعد من الأنظمة الإجرائية التي تعتمد فكرة تبسيط و إختصار الإجراءات التي من شأنها حسم القضايا البسيطة كالمخالفات و التقليل من عدد القضايا المطروحة أمام المحاكم الجزائية، وتجنب المدة الطويلة التي تستغرقها الدعوى الجنائية حتى صدور الحكم بالبراءة أو الإدانة ، وما تحققه من سرعة الفصل في أجال معقولة وتوفير الجهد والوقت والمصاريف[1] .

وقد أخذ به المشرع الجزائري ، لكنه لم يضع له تعريفا محددا ، غير أنه يمكن تعريفه من خلال الفقه المقارن .

وهذا ماسنحاول التطرق إليه بالشرح حيث سنتناول في الفرع الأول تعريف الأمر الجزائي، وفي الفرع الثاني السمات والخصائص التي تميزه.

1- جمال إبراهيم عبد الحسين، المرجع السابق ، ص ص 10،11.

الفرع الأول : تعريف الأمر الجزائي

يعد الأمر الجزائي أحد الوسائل التي لجأت إليها التشريعات الجزائية بهدف تبسيط الإجراءات الجزائية و تفادي طولها و تعقيداتها .

و تعتبر ألمانيا من البلدان الرائدة في تطبيق هذا النظام [1]، حيث يساعد هذا النظام على تخفيف من عدد القضايا المعروضة على القضاء ، وذلك لما يحققه من سرعة الفصل في الجرائم قليلة الأهمية ، و التي لا تحتاج إلى إتباع الإجراءات العادية المقررة قانونا نظرا لبساطة عقوبتها ووضوح عناصرها [2].

وتجدر الإشارة إلا أن الأمر الجزائي تختلف تسمياته بإختلاف التشريعات ، و إن كان يحمل في طياته نفس المعنى و الهدف ، ففي المغرب يدعى الأمر القضائي ، و في مصر وليبيا يطلق عليه الأمر الجنائي ، و في سوريا و الأردن و لبنان يدعى الأصول الموجزة و في العراق و الكويت يدعى الأمر الجزائي [3].

ويعرف غالبية الفقهاء الأمر الجزائي : " قرار قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة وفقا للقواعد العامة ، و ترتهن قوته بعدم الإعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون "كما يعرف أيضا بأنه" : عرض بالصلح يصدر من القاضي أو النيابة العامة ، للمتهم أن يقبله و في هذه الحال تنقضي الدعوى الجنائية ، وله أن يعترض عليه ، ومن ثم تنعقد الخصومة الجزائية و تتم وفقا للإجراءات العادية "[4] .

1- أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص ، دار هومه ،الجزائر، الطبعة الثانية، 2008 ، ص42 .

2- محمد خميس ، الإخلال بحق المتهم في الدفاع ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، دون طبعة ، 2001 ص 221 .

3- جمال إبراهيم عبد الحسين، المرجع السابق ،ص 16 - 17 .

4- بوالزيت ندى ، الصلح الجنائي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2009/2008 ، ص 42 .

في حين يعرفه البعض بأنه : " قرار قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية بلا تحقيق أو محاكمة ، و يرتب متى صار نهائيا نفس الأثر الذي يترتب على الحكم البات في إنهاء الدعوى الجنائية " [1] .

ويعرفه البعض الأخر بأنه : " اجراء مبسط و لكن يبقى قضائي ، يفصل في الدعوى العمومية ،وفي حالة الإدانة يحكم القاضي بالغرامة و عقوبات تكميلية بدون إمتثال المتهم" [2].

و تم الأخد بهذا النظام في التشريع الجزائري بعد أن أدخله المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 78 – 01 المؤرخ في : 1978/01/28 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الحزائية في المادة 392 مكرر المتعلقة بالمخالفات ، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكرعلى أنه :" يبث القاضي في ظرف عشرة أيام إبتداءا من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة لايمكن أن تكون في أي حال من الأحوال أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة ..." [3] .

وقد إستحدثه المشرع الجزائري في الجنح بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في : 2015/07/23 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية في المواد من 380 مكرر و ما يليها ، حيث نصت المادة 380 مكرر على انه : " يمكن ان تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم ..." [4].

و الأمر الجزائي في التشريع الجزائري هو قرار قضائي يفصل في الدعوى العمومية بناء على طلب تقدمه النيابة العامة دون حضور المتهم أو إجراء تحقيق أو سماع المرافعة ،أو بتعبير أخر هو ذلك القرار القضائي الذي يفصل في الدعوى العمومية دون محاكمة أو بمعنى أخر بدون إتباع الإجراءات العادية [5] .

1- جلال ثروت ، نظم الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، دون طبعة ، 1997 ، ص 232 .

2-gean larguier et philippe conte , procedure pénale , Dalloz، paris , 21 edition , 2006 , p234 .

3- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 42 .

4- نجيمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي (مادة بمادة) ، الجزء الثاني ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2016 ، ص 26 .

5- جديدي طلال ، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستر ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، 2012/2011 ، ص 96 ،المتوفرة على الموقع الإلكتروني بتاريخ 2017/05/26على الساعة 22:00
http:// biblio- univ-alger.dz/jspui/bitst ream /1635/11639/j didi -talal

ويفصل القاضي في الأمر الجزائي بالغرامة أو بالبراءة في غيبة المتهم ، فإذا لم يعترض عليه المتهم أو النيابة العامة في الآجال القانونية المحددة ، أصبح الأمر نهائيا واجب التنفيذ ، أما في حالة الاعتراض يتم إحالة الملف إلى القاضي الجزائي ليتم محاكمته وفقا للإجراءات العادية [1] .

ونفس الشيء بالنسبة للقانون الفرنسي الذي أعطى قاضي الحكم سلطة إصدار الأمر الجنائي، والذي حاول سنة 1994 إعطاء النيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجزائي لمواجهة التزايد المستمر في قرارات الحفظ ، و لكن المجلس الدستوري الفرنسي قرر عدم دستورية النصوص التي تخول للنيابة العامة ممارسة هذه السلطة ، على أساس أن الأمر الجزائي يفرض عقوبة دون حكم قضائي ، و هو بذلك ينطوي على مساس بمبدأ التوازن بين الدفاع و الاتهام ، و يمس من جهة أخرى بأصل البراءة لكن عدل موقفه هذا في قراره الصادر بتاريخ 2002/08/29 ، و نص على إمتداد الأمر الجزائي لمواد الجنح في المادة 495 قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي [2] .

وتتمثل الحكمة من نظام الأمر الجزائي الذي جاء كأحد البدائل لتجنب الإجراءات العادية في المحاكمات الجزائية ، نظرا للارتفاع المطرد للقضايا المطروحة أمام المحاكم التي قد تسقط بالتقادم إذا ماتركت للإجراءات العادية ، وحتى لا يؤدي هذا إلى إرباك عمل المحاكم أو يكون عبئا عليها[3] جاء الأمر الجزائي بهدف الوصول إلى محاكمة سريعة ، و استند في وجوده إلى فكرة التوفيق بين مبدأ تحقيق العدالة السريعة و بين الإقتصاد في الإجراءات الشكلية ، خاصة بالنسبة لجرائم قليلة الأهمية ، و التي تكون عبئا على كاهل المحاكم و تستغرق وقتا و جهدا لا داعي له [4].

---

1 – عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن ، دار بلقيس ، دار البيضاء ، الجزائر ، دون طبعة ، 2015 ، ص317 – 318.

2– بن بو عبد الله وردة ، الموازنة بين حقوق المتهم و حقوق الضحية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باجي مختار، عنابة ، 2016/2015 ، ص 305 .

3– عبد العزيز سعود العنزي، المحاكمة الموجزة بالأمر الجزائي في القانون الكويتي ، مجلة الحقوق ، كلية الحقوق بجامعة الكويت ،العدد الثالث ، 2008 ، ص7 .

4– رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الجيل ، مصر ، دون طبعة 1989 ، ص 310.

وبهدف الوصول إلى تلك الغاية قامت العديد من التشريعات بالأخذ بنظام الأمر الجزائي في مواد المخالفات الجنح البسيطة ، مع وضع ضمانات كافية للمتهم في الدعوى الجزائية تكفل له الوصول إلى حقوقه بطريقة عادلة [1] .

الفرع الثاني: خصائص الأمر الجزائي

من خلال ما سبق ذكره يمكن استخلاص الخصائص التي تميز هذا الطريق الإيجازي التي تجعل منه نظاما قانونيا متميزا عن غيره من الأنظمة المشابهة له كما يلي :

أولا: الأمر الجزائي إجراء جوازي

غالبية التشريعات المقارنة تتفق على أن الأمر الجزائي هو أمر جوازي لا تلتزم النيابة العامة باللجوء إليه ، فهي تملك صلاحية ما إدا كانت ستلجأ إليه أم لا على أن تتقيد بالظروف الملائمة لهذا الإجراء ، كما أن القاضي المحال إليه الملف من النيابة العامة إجابة هذا الطلب أو رفضه متى قدر هو كذلك عدم ملائمته ، وبشكل أخر لا يمكن أن يكون اللجوء إلى هذا الطريق حقا للمتهم ، و لا يجوز له المطالبة أو التمسك به [2].

ويظهر هذا في التشريع الجزائري من خلال نص المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بقوله : " يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم " ،و أيضا في نص المادة 380 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية بقوله :" إذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي" [3] .

و تظهر الجوازية أيضا من خلال إمكانية الاعتراض عليه الذي منحه المشرع الجزائري لأطراف الدعوى ، حيث لا يمكن تنفيذه في حالة رفض المحكوم عليه لهذا الأمر ، إما بتقديمه شكوى أو الاعتراض عليه [4].

---

1 : محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي ، الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة ، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى ، 2011 ، ص 67.

2- عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، دار بلقيس ، دار البيضاء – الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2016 ، ص 365.

3- الأمر 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 1966/08/06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية عدد 40، ص 39.

4- عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص377.

وحسب نص المادة 380 مكرر4 التي نصت على أنه :"يبلغ المتهم بالأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية ، مع إخباره بأن لديه أجل شهر واحد إبتداءا من يوم التبليغ لتسجيل إعتراضه على الأمر مما يترتب عليه محاكمته وفق للإجراءات العادية ..." ، و المادة 392 مكرر قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه :"... غير انه يمكن للمخالف أن يرفع شكوى لدى الإدارة المالية بواسطة رسالة ..." ، للمتهم أيضا حق رفض الأمر الجزائي أو قبوله ، و إذا رفضه لا يصبح نهائيا .

ثانيا: الأمر الجزائي يصدر بعقوبة الغرامة فقط .

و هنا تبرز أهمية هذا النظام في تفاديه للعقوبات السالبة للحرية أو العقوبات التكميلية ، فيقتصر الحكم على الغرامة كعقوبة أصلية فقط ، وفقا لما ورد في نص المادة 380 مكرر فقرة 2 التي نصت على أن القاضي يقضي بعقوبة الغرامة أو يحكم بالبراءة .

فهذه العقوبة (الغرامة) تتناسب مع الجرائم البسيطة و مع طبيعة الإجراءات المختصرة ، وفي كونها لا تمثل أي اعتداء على جسد الإنسان و حريته و لا يمس بشرفه أو سمعته .

و الملاحظ أن المشرع الجزائري يختلف مع الكثير من التشريعات التي أجازت إصدار عقوبات تكميلية إلى جانب عقوبة الغرامة ، كما هو الحال في المشرع المصري الذي أجاز المصاريف القضائية ، و كذلك الفصل في الدعوى المدنية التبعية إلى جانب الدعوى الجزائية [1] .

ثالثا :الأمر الجزائي إجراء موجز

فالإجراءات المتبعة في نظام الأمر الجزائي تختلف تماما عن باقي الأحكام ، بحيث لا تستدعي اجراءات مطولة ، و هذا ما يحقق السرعة في الفصل في القضايا البسيطة و تخفيف العبء عن كاهل القضاء ، و تحقيق الإقتصاد في الوقت و الجهد و المصاريف ، كما لا يضر المتهم لكون القانون قد منحه حق الإعتراض على الأمر الصادر ضده ضمانا لحقه في إجراء محاكمة عادية .

حيث يصدر الأمر الجزائي بناء على محاضر التحقيق الإبتدائي ، و بدون تحديد جلسة للمحكمة ، و بدون حضور المتهم [2] .

---

(1)- عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 366.

(2)- جمال ابراهيم عبد الحسين ، المرجع السابق ، ص 23.

ومن هذه الناحية تبرز أهمية الأمر الجزائي في تحقيق السرعة لحسم القضايا البسيطة التي لا تستدعي إجراءات مطولة ، مما يخفف أزمة تراكم هذه القضايا أمام المحاكم وتوفير الوقت الكافي لها لتنظر في القضايا المهمة التي تستدعي إجراءات تفصيلية [1] .

رابعا: الأمر الجزائي محله الجرائم البسيطة .

– يقوم نظام الأمر الجزائي على فكرة أساسية هي سرعة البث في القضايا البسيطة قليلة الأهمية ، لكون هذه الجرائم تسمح بطبيعتها تطبيق نظام الإجراءات المختصرة عليها ، فيكن للقاضي إصدار الأمر الجزائي بناء على الإطلاع على الأوراق ، لذلك تم حصر هذا النظام في نطاق و قصر تطبيقه على المخالفات و الجنح البسيطة [2] .

خامسا: عدم إتباع القواعد العادية للطعن

تماشيا مع الغرض من إقرار هذا النظام ، فلا يمكن منح الأطراف الحق في طرق الطعن العادية المتمثلة في المعارضة و الإستئناف و غيرها ، و لكونه أيضا يتعارض مع الغاية المتمثلة في سرعة الفصل مع تبسيط الإجراءات العادية في المحاكمات ، ففتح باب الطعون سيحول دون تحقيق أهداف الأمر الجزائي لكن المشرع قد أعطى لأطراف الدعوة الحق في الإعتراض على هذا الأمر في الأجال القانونية المحددة ، فإذا لم يعترض المتهم أو النيابة العامة أصبح الأمر نهائيا واجب التنفيذ أما في حالة الإعتراض فيتم إحالة الملف إلى القاضي الجزائي ليتم محاكمته وفقا للإجراءات العادية للمحاكمة [3].

1: جمال إبراهيم عبد الحسين، المرجع السابق ، ص24.

2– أحمد محمد براك ، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية و الأنظمة الجنائية المعاصرة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2009 ، ص 539 .

3– عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص ص 367،370 .

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للأمر الجزائي

أثار الأمر الجزائي جدلا فقهيا حول طبيعته، ويرجع هذا الجدل إلى تجاوز وخروج هذا النظام عن المبادئ المستقرة في المحاكمات الجزائية، فأغلب الفقهاء يجدون صعوبة في البث في هذه المسألة بين ما إذا كان الامر الجزائي يعد حكما أم لا، فضلا عن وجود قدر كبير من جوانب الإتفاق بين الحكم و الأمر الجنائي يعادل ما بينهما من جوانب الإختـــلاف[1] .

وهذا الجدل الفقهي يمكن رده إلى مذهبين، و سنتطرق إليهما في فرعين كالتالي :

الفرع الأول : المذهب الموضوعي

هذا المذهب يبني موقفه على الغاية من تقرير نظام الأمر الجزائي و الاعتبارات العلمية التي تقف وراء عملية الأخذ به دون النظر للجهة المصدرة، وفي هذا المذهب ظهرت ثلاث اتجاهات:

أولا: إنكار صفة الحكم

وهذا أيضا فيه اختلاف بين من ينفي تماما صفة الحكم على الأمر الجزائي تأسيسا على أنه عرض من النيابة يقترب إلى حد كبير من عرض الصلح على المتهم، أي يتوقف على إرادة المتهم، فإما أن يقبله و إما أن يرفضه، لكن يمكن الرد على هذا الإتجاه من منطلق أن القاضي هو مصدر الأمر فهو جهة قضائية، لا يمكن إخراج الأمر الجنائي من عداد الأعمال القضائية[2].

1- عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، الأمر الجزائي و أثره في إنهاء الخصومة الجنائية في دول مجلس التعاون الخليجي دراسة تأصيلية مقارنة ، رسالة ماجستر، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2008، ص43، المتوفرة على الموقع الإلكتروني بتاريخ 2017/02/05على الساعة 22:30

http://www.nauss.edu.Sa/m-cj-29-2008

1 : بن بو عبد الله وردة ، المرجع السابق ، ص306.

دائما في إطار إنكار صفة الحكم عن الأمر الجزائي، يذهب اتجاه من الفقه إلى اعتبار هذا الأخير من أعمال القضاء الذي لا يرتقي لمستوى الحكم لإفتقاره لإجراءات الخصومة القضائية، ويمكن الرد على هذا الاتجاه من منطق أن افتراض إنتقاء اجراءات الخصومة القضائية يمتد حتى للمحاكمات الغيابية [1] .

ثانيا : إضفاء صفة الحكم

– الإتجاه الثاني أضفى صفة الحكم على الأمر الجزائي مع إختلاف في ذلك بين من يعتبره معلقا على شرط عدم الإعتراض أو تخلف المعترض عن حضور الجلسة، ويؤسس ذلك على تماثل الأمر الجزائي مع الحكم بالإدانة المعلق على شرط عدم الطعن [2] .

لكن توقف الأحكام على شرط الطعن غير وارد باعتبار أن طرق الطعن طريق لإعادة النظر في الحكم لاشرط لنفاذ الحكم، وبين من يعتبره حكم ولكن من طبيعة خاصة، فمن ناحية المضمون و الجوهر يعتبر حكما والقاضي من يطبق القانون على الحالة المعروضة عليه، و بذلك فإن الأمر ينهي الخصومة الجنائية مثله مثل الحكم تماما، ويعد حكما بالإدانة صدر بدون تحقيق نهائي و دون مرافعة ومن شأنه إنهاء الخصومة والفصل في موضوع الدعوى لما له من قوة تنفيذية، ورغم ذلك يمكن الرد على على هذا الإتجاه من منطلق أن التقسيم الفقهي للأحكام لا نجد فيه مايسمى حكم من طبيعة خاصة [3] .

1– بن بوعبد الله وردة، المرجع السابق، ، ص 307.

2– حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون طبعة ، دون سنة نشر، ص 176.

3– بن بوعبد الله وردة، المرجع السابق، ص 307.

ثالثا : الأمر الجزائي يتغير وصفه بتغير مراحله المختلفة

أما الاتجاه الثالث من هذا المذهب يرى أن الأمر الجزائي يتغير وصفه القانوني بتغير مراحله المختلفة، فهذا الأخير يمر بمرحلتين، مرحلة الإصدار و مرحلة عدم الاعتراض وتبعا لهذا يتم إعطاء وصف قانوني للأمر الجزائي باختلاف كل مرحلة فمنهم من يرى بأنه ليس حكم عند صدوره والتزام تعاقدي عند عدم الإعتراض عليه باعتباره مجرد تسوية تعرضها النيابة العامة على المتهم، وله كامل الحرية في قبولها أو رفضها، وفي حالة القبول عليه إلتزام تنفيذ الإتفاق [1]، لكن لا مجال لهذه الإلتزامات التعاقدية في قانون الإجراءات الجنائية [2] ،لذلك هناك من يعده إخطار عند صدوره وحكم عندعدم الإعتراض عليه، لكن من غير المتصور أن تتوقف الطبيعة القانونية للأمر الجزائي على الإعتراض عليه [3] .

الفرع الثاني :المذهب الشكلي

إن الأساس القانوني لهذا المذهب يقوم على التفرقة بين الأمر الجنائي الصادر من القاضي الجزائي ، وذلك الصادر من النيابة العامة .

ويحدد جمهور الفقهاء الحكم الجنائي على انه:" قرارتصدره المحكمة في خصومة مطروحة عليها طبقا لقانون ، يكون فصلا في موضوعها أو في مسألة يتعين حسمها قبل الفصل في الموضوع "، وهذا التحديد يقيم الحكم الجنائي على شرطين لا غنى عنهما ، الأول يتعلق بالجهة التي صدر عنها وهي المحكمة ، والثاني يتعلق بمناسبة إصدار الأمر الجنائي وتتمثل في الخصومة الجنائية المطروحة على المحكمة طبقا للقانون[4] .

1- عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، المرجع السابق، ص 53.

2- بن بوعبد الله وردة، المرجع السابق، ص 306.

3- عبد العزيز سعود العنزي، المرجع السابق ، ص 40.

4- محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي ، المرجع السابق ، ص90.

وتأسيسا على ذلك سوف نتعرض اولا إلى الأمر الجنائي الصادر من القاضي الجزائي ، ثم إلى الأمر الجزائي الصادر من النيابة العامة كالأتي :

أولا : الأمر الجنائي الصادر من قاضي الحكم

باعتبار أن الحكم لابد من صدوره من المحكمة و في الخصومة الجزائية وهذا ما ينطبق على الأمر الجزائي،لكونه يصدر من قاضي الحكم، فيصدر من عضو السلطة القضائية، ومسألة انعقاد الخصومة الجزائية لا شبهة عليها نظرا لتوافر الرابطة الإجرائية بكل عناصرها (النيابة العامة، المتهم والقاضي)، فهي رابطة تتوفر في الأمر الجزائي الصادر من قاضي الحكم بناءا على طلب النيابة العامة [1] .

ثانيا : الأمرالجنائي الصادر من النيابة العامة

إن قيام بعض التشريعات بمنح النيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجزائي كالتشريع المصري، فتح الباب على مصراعيه أمام الإجتهادات الفقهية التي تبحث في شرعية هذه السلطة من الناحية الدستورية .

وعلى الرغم من هذا إلا أنه من المتفق عليه أن لفظ القاضي لايشمل عضو النيابة العامة، حيث قضت محكمة النقض المصرية بأن لفظ القاضي ينصرف لغة ودلالة إلى من يشغل منصب القاضي بالفعل، بحسبانه عضوا من الهيئة القضائية بإعتبار أنها أضفت عليه حصانة خاصة مقررة لمنصبه لا لشخصه [2] .

والمشرع الجزائري حدد طبيعة الأمر الجزائي في الجنح والمخالفات، حيث اعتبره حكم قضائي يندرج ضمن ما تصدره المحكمة الجزائية من أحكام، حيث جاء في الباب الخاص بالحكم في الجنح و المخالفات [3] .

1- بن بوعبد الله وردة، المرجع السابق، ص 307.

2- عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، المرجع السابق، ص 46.

3- نجيمي جمال، المرجع السابق،ص179.

المبحث الثاني : خصوصية الأمر الجزائي

لتحديد خصوصية الأمر الجزائي بصفة دقيقة، يجب التطرق أولا الى تمييز الأمر الجزائي عن الأنظمة المشابهة له، ثم من ناحية أنه من أهم وسائل تجنب الإجراءات الإعتيادية في المحاكمة الجنائية .

المطلب الأول : تمييز الأمر الجزائي عن الأنظمة المشابهة له

سنحاول من خلال هذه الدراسة المبسطة تمييز الأمر الجزائي عن الأنظمة المشابهة له في الإجراءات أو الهدف على النحو التالي :

الفرع الأول : الصلح والأمر الجزائي

يعرف الصلح بأنه:" عقد بين طرفين يتفقان على إنهاء الخصومة القائمة بينهما" .

ويعتبر الصلح في القانون الجنائي بمثابة تنازل من الهيئة الإجتماعية عن حقها في تحريك الدعوى العمومية، أو عدم مباشرتها بعد تحريكها [1] .

وقد تطرق إليه المشرع الجزائري من خلال المادة 459 مكرر قانون مدني جزائري بقوله

" الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه "

ولم يتضمن التشريع الجنائي الجزائري أي نص يعرف المصالحة الجزائية، وإما اكتفى بالنص عليها صراحة في المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية [2] .

وقد نظمتها المواد 381إلى391 من قانون الإجراءات الجزائية وهي غرامة يقترحها ممثل النيابة على المخالف، فإن وافق عليها و دفعها انقضت الدعوى فإن لم يدفعها تحال الدعوى على محكمة المخالفات[3].

1- أنور محمد صدقي المساعدة ، الصلح الجزائي في التشريعات المصرية دراسة في قانون الإجراءات الجنائية والتشريعات الإقتصادية ، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد4، 2009، ص205-206.

2- جديدي طلال ، المرجع السابق ، ص85.

3- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص268.

يعتبر الأمر الجزائي و الصلح وسيلتان تهدفان إلى تبسيط الإجراءات الجنائية وتخفيف العبء عن كاهل القضاء، كما أنهما يشتركان في أن أساسهما الرضائية [1] .

ورغم هذا التشابه إلا أنه يوجد نقاط إختلاف بينهما تكمن أهمها فيما يلي :

1- يختلفان في تكييف المبلغ، ففي الأمر الجزائي يعتبر المبلغ المدفوع من قبيل الغرامة، أما في الصلح فيمكن النظر إلى المبلغ المدفوع على أساس أنه نوع من أنواع تعويض الضرر الذي ترتب على ارتكاب الجريمة .

2- تختص النيابة العامة بعرض الصلح مباشرة على أطراف النزاع، أما في الأمر الجزائي فإنها تقدم طلبا بذلك إلى القاضي الجزائي الذي يختص بإصداره و الفصل فيه [2] .

حيث نصت المادة 381 قانون إجراءات جزائية على أنه : "يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه في محضر مثبث لمخالفة بإخطار المخالف بأنه مصرح له بدفع مبلغ ..... "

والمادة 392 مكرر الفقرة 1 قانون الإجراءات الجزائية نصت على أنه : "يبث القاضي في طرف 10 أيام إبتداءا من تاريخ رفع الدعوى....." .

وتنص المادة 380مكرر2 على أنه : "يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي " .

3- كمانص المشرع الجزائري على غرامة الصلح في قانون الجمارك و المنافسة و الأسعار و الصرف، وفي مجال المخالفات التنظيمية المذي نظمتها أحكام قانون الإجراءات الجزائية [3] ، أما الأمر الجزائي فهو يصدر في المخالفات والجنح المعاقب عليها بعقوبات محددة قانونا [4].

1- بوالزيت ندى ، المرجع السابق ، ص 42.

2- رضوان خليفي، إجراءات إنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة، رسالة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015/2014، ص 58.

3- جديدي طلال، المرجع السابق، ص 89-91.

4- أحمد محمد براك ، المرجع السابق ،ص539.

الفرع الثاني : الوساطة والأمر الجزائي

الوساطة هو إجراء جديد تضمنه تعديل قانون الإجراءات الجزائية و بالرجوع إلى المادة 5/36 المستحدثة بالأمر رقم 02/15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

يجوز لوكيل الجمهورية عند تصرفه في نتائج البحث و التحري أن يلجأ إلى إجراءالوساطة في جرائم معينة كبديل عن الدعوى العمومية طبقا للمواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر9 من قانون الإجراءات الجزائية [1] .

وقانون الإجراءات الجزائية المعدل لم يعرف لنا الوساطة، غير أن القانون رقم 15/ 14المؤرخ في2015/7/15 المتعلق بحماية الطفل جعل الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام إتفاق بين الطفل الجانح أو ممثله الشرعي من جهة، أو بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، و وضح حد لآثار الجريمة [2] ، لكن الفقه قد عرفها حسب الدكتور رامي متولي القاضي على أنها إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية ، بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوفر فيه شروط خاصة بموافقة الأطراف ، الإتصال بالجاني أو المجني عليه والإلتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها، وتسعى لتحقيق أهداف معينة نص عليها القانون، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية [3] .

وتتشارك الوساطة مع الأمر الجزائي في أنه كلاهما وسيلتين لتحقيق هدف تبسيط الإجراءات الجنائية وتفادي طولها، و تخفيف العبء عن كاهل القضاء ، ولكن هذا لا يمنع من وجود نقاط إختلاف نذكر منها ما يلي :

1-علي شملال،المستحدث في قانون إجراءات جزائية جزائري،الجزء الأول،دار هومة، الجزائر،دون طبعة، 2016،ص58.

2- هلال عيد، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد 25 ،2015 ، ص 49.

3- هلال عيد ، المرجع نفسه ، ص 48 .

1/- الوساطة يقوم بها وكيل الجمهورية لإنهاء النزاع بالإتفاق مع الأطراف، أي موافقة الضحية عى مبلغ مالي يدفعه الجاني للتوصل إلى حل ودي، ووكيل الجمهورية يمتنع عن تحريك الدعوى العمومية، في حين أن الأمر الجزائي كما تطرقنا إليه سابقا هو طلب تقدمه النيابة العامة إلى القاضي الجزائي الذي له سلطة إصداره.

2/- حسب نص المادة37مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية يتضح لنا أن المشرع الجزائري حصر موضوع الوساطة في جرائم محددة،كجريمة السب،و القذف، الإعتداء على الحياة الخاصة، التهديد و الوشاية الكاذبة ...وغيرها [1] ، أما في الأمر الجزائي فهو مقرر في الجنح و المخالفات المعاقب عليها بعقوبات محددة .

3/- الأمر الجزائي يصدر بدون مرافعة أو تحقيق [2]، بينما الوساطة الجزائية تتطلب في أحد مراحلها مواجهة بين أطراف النزاع، الضحية ومرتكب الأفعال المجرمة، لحل النزاع [3].

4/- الوساطة تكون عن طريق شخص ثالث وهو الوسيط، له دور فعال في الوساطة، بينما ينعدم هذا الإجراء في الأمر الجزائي [4].

5/- الوساطة تهدف إلى تعويض الضرر الذي حدث للمجني عليه، و تأهيل الجناة [5]، خلافا للأمر الجزائي الذي يهدف فقط إلى تبسيط الإجراءات و سرعة الفصل في القضايا لتخفيف العبء عن المحاكم [6] .

1- علي شملال ، المرجع السابق ، ص 69 .

2- عبد العزيز سعود العنزي، المرجع السابق ، ص 14.

3- علي شملال، المرجع السابق، ص69.

4- هلال عيد، المرجع السابق، ص 48.

5- هلال عيد، المرجع نفسه، ص 47.

6- عبد العزيز سعود العنزي، المرجع السابق، ص14.

الفرع الثالث : الأمر بألا وجه للمتابعة والأمر الجزائي

لم يعرف قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الأمر بألا وجه للمتابعة واكتفى بالنص عليه في المادة 163 من هذا القانون على أنه: " إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة لا يزال مجهولا، أصدر أمر بألا وجه لمتابعة المتهم ".

ويتضح من نص المادة أن المشرع لم يعرف الأمر بألا وجه للمتابعة، مما يدفعنا للرجوع إلى الفقه، ويعرفه جانب من الفقه بأنه: " أمر يصدره قاضي التحقيق فتوقف الدعوى العمومية عند هذه المرحلة، لوجود مانع قانوني أو موضوعي يحول دون الحكم الإدانة، وهذا يعني بأنه قرار يقضي بعدم إحالة الموضوع إلى الجهات القضائية المختصة، أي عدم مواصلة الدعوى العمومية لعدم وجود أساس لإقامتها " [1].

ويشترك الأمر الجزائي مع الأمر بألا وجه للمتابعة بأن كلاهما ذو طبيعة قضائية [2]، لكن يمكن رصد أوجه إختلاف بينهما كالتالي :

1/- يعتبر الأمر الجزائي إجراء من إجراءات التصرف في الإستدلال، بينما الأمر بألا وحه للمتابعة هو إجراء من إجراءات التصرف في التحقيق .

2/- تنقتضي الدعوى العمومية بصفة دائمة بصدور الأمر الجزائي و عدم الإعتراض عليه، بينما صدور الأمر بألا وجه للمتابعةلا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية ، إذ يمكن العدول عنه في أي وقت في حالة ظهور أدلة جديدة أو استئنافه أمام غرفة الإتهام[3] .

1- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري و التحقيق)، دار هومة، الجزائر، دون طبعة، 2005، ص436.

2- فرج علواني هليل، أعمال النيابة العامة و التعليمات الصادرة إليها وقانون السلطة القضائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون طبعة، 2003 ، ص 89.

3- رضوان خليفي، المرجع السابق، ص 57.

3/- الأمر بألا وجه للمتابعة يصدره قاضي التحقيق [1]، بينما الأمر الجزائي يصدره القاضي الجزائي كما رأينا سابقا .

4/- صدور الأمر الجزائي الفعل يشكل جنحة أو مخالفة [2]، أما صدور اللأمر بألا وجه للمتابعة قد يكون لكون الوقائع لا تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة، أي لا تشكل جريمة، أو أن التحقيق الذي أجري لم يتوصل إلى دلائل كافية ضد المتهم، أو أن مرتكب الجريمة مجهول أو لوجود سبب من أسباب الإباحة، أو مانع من موانع العقاب، أو إنقضت الدعوى بأحد أسباب إنقضاء الدعوى العمومية كالوفاة أو التقادم أو العفو الشامل [3] .

الفرع الرابع : أمر الحفظ و الأمر الجزائي

لم يتفق الفقه على تعريف جامع لقرار حفظ الأوراق الذي تصدره النيابة العامة، كما أن التشريعات الإجرائية الجزائرية لم تعرفه، بل اكتفت بالنص عليه في المادة 5/36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[4] وبذلك ظهرت عدة تعاريف فقهية نورد البعض منها:

- عرف الفقه الفرنسي قرار الحفظ بأنه " قرار بعدم المتابعة الجزائية للإعتبارات التي تقدمها النيابة العامة، يصدر منها بصفتها سلطة إدارية، وهو لا يكسب حقا ولا يحوز حجية، ويجوز العدول عنه من نفس وكيل الجمهورية الذي أصدره أو بناءا على أوامر الرؤساء "[5] .

أما الفقه المصري فقد عرفه بأنه : << أمر إداري من أوامر التصرف في الإستدلالات تصدره النيابة العامة لتصرف به النظر مؤقتا عن إقامة الدعوى أما محكمة الموضوع بغير أن يحوز أية حجية تقيدها .

أما الفقه الجزائري فقد عرفه بأنه: " قرار إداري تصدره النيابة العامة بإعتبارها سلطة إتهام، و هو لا يحوز لقوة الشيء المقضي فيه، ويجوز العدول عليه قبل تقادم الواقعة المثبتة بالشكوى أو محضر الإستدلال " [6] .

1- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة،الجزائر،الطبعة التاسعة، 2014، ص 230.

2- رضوان خلفي ، المرجع السابق، ص58.

3- محمد حزيط، المرجع سابق، ص 230.

4- جديدي طلال، المرجع السابق، ص 71.

5- علي شملال، المرجع السابق،ص 53.

6- جديدي طلال، المرجع السابق، ص 72.

وعلى الرغم من أن الأمر الجزائي و الأمر بحفظ الأوراق وسيلتان منهيتان للدعوى العمومية في مرحلة الإستدلالات إلا أن كل منها يختلف عن الآخر سواءا من حيث المضمون أو الآثار، ويمكن رصد أوجه الإختلاف كما يلي :

1- الأمر الجزائي إجراء قضائي، أما أمر الحفظ هو إجراء إداري .

2- الأمر الجزائي يصدر من القاضي بناءا على طلب النيابة العامة، بينما الأمر بحفظ الأوراق يصدر من النيابة العامة فقط بوصفها سلطة إتهام .

3- الأمر الجزائي يؤدي صدوره وعدم الإعتراض عليه إلى إنقضاء الدعوى العمومية بصفة دائمة، بينما الأمر بحفظ الأوراق لا تنقضي به الدعوى العمومية ولا يحوز أي حجية [1] .

المطلب الثاني : الأمر الجزائي و ضمانات المحاكمة العادلة

من الضمانات الأساسية التي نصت عليها الدساتير و مواثيق حقوق الإنسان، أن من حق المتهم بالإضافة إلى حقه في الدفاع و في محاكمة عادلة، حقه في محاكمة سريعة تكفل له سرعة الإجراءات، حيث أنه من المتفق عليه أن العدالة البطيئة نوع من الظلم، ويقصد بالمحاكمة السريعة أن تجري في مدة معقولة [2]، فجاء الأمر الجزائي لتحقيق عدالة سريعة بإجراءات بسيطة لكنه جاء كشكل من أشكال الخروج على مقتضى المحاكمات الجنائية العادية، فالأصل في القضايا الجزائية أن تكون فيها مرافعة و محاكمة شفوية وتعتمد على مبدأ الوجاهية، ولكن هذا الأمر الجزائي جاء مخالف لهذه الأسس المستقرة في المحاكم الجنائية وذلك لأنه ينطوي على إدانة لم يراعى فيها مبدأ الشفوية، ويقضى فيها سرا من غير علانية، ولا يتسنى له إبداء دفاعه، كما أنه يتخالف مع مبدأ الوجاهية ومع مبدأ محاكمة المتهم حضوريا، أي الفصل في الدعوى دون السير في الإجراءات بطريقة عادية [3] .

1- رضوان خليفي، المرجع السابق، ص 57.

2- عنام محمد عنام، حق المتهم في محاكمة سريعة في القانون الأمريكي ، مجلة الحقوق،كلية الحقوق بجامعة الكويت ، العدد الأول ، 1996، ص 87-88.

3- حاتم بكار، المرجع السابق، ص 175 - 178.

وهذه الإجراءات سنتطرق إليها من ناحية مبدأ العلنية و مبدأ الوجاهية ، و شفوية إجراءات المحاكمة و حق الدفاع كالأتي :

الفرع الأول : الأمر الجزائي و حق الدفاع

يعتبر حق الدفاع من أهم الحقوق ، فالمرء لا يستطيع أن يمارس حرياته الأخرى بغير حرية الدفاع التي تحمي باقي حرياته من العدوان عليها، فهو يقوم على قوة الجدل والإقناع [1]، كما يعد عنصر من عناصر العدالة ذاتها فهو لا يتعلق بالمتهم فحسب بل حتى بالمشروعية القانون [2]، مما يجعل لهذا الحق في حد ذاته قيمة دستورية حيث نصت المادة 56 من الدستور على أنه : " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه "

وبهذه المادة أكد الدستور على حق الدفاع كشرط من شروط المحاكمة العادلة [3] .

كما يفرض هذا الحق على الهيئة القائمة بالتحقيق إعتبار المتهم بريئا طالما أن إدانته لم تثبت، ولم تتقرر إدانته بحكم قضائي، فالأصل في المتهم البراءة فهي الضمانة الأولى التي تقي الفرد من مخاطر سوء الإتهام ، وهو قوام الشرعية الإجرائية و الركن الأساسي فيها، والتي تلقي عبء الإثبات على عاتق سلطة الإتهام [4].

هذا ويتشكل حق الدفاع من عدة عناصر :

أولا – إحاطة المتهم بالتهمة :

ينبغي إخطار المتهم بالتهمة المسندة إليه حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه وتقرير براءته إن إستطاع، وفي هذا المجال، لا يكون الدفاع فعالا مالم يكن للمتهم الحق في كفالة وقت معقول حتى يتسنى له تحضير دفاعه [5] .

1– موريس نخلة، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، دون طبعة، 1999، ص 125.

2– سامي حسني الحسيني، ضمانات الدفاع دراسة مقارنة، مجلة الحقوق و الشريعة، كلية الحقوق و الشريعة بجامعة الكويت، العدد الأول، 1978، ص 212.

3– قانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، جريدة رسمية عدد14، ص39 .

4– علامي محمد، إحترام أصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، دون طبعة، دون سنة نشر، ص 09.

5– علامي محمد، المرجع نفسه، ص 217.

ثانيا – حق المتهم في الإستعانة بمحام :

المتهم في هذه الظروف في أمس الحاجة إلى من يساعده لدرء التهمة المسندة إليه، و المؤهل لأداء هذه المهمة هو المحامي .

و الإستعانة بمحامي ليست ميزة منحها القانون للمتهم، أو مجرد مكنة قررها المشرع حتى يتبعها متى أراد، بل هو حق أصيل قديم قدم العدالة، كما أنه حق من الحقوق الدستورية .

و المتهم له الحق في اختيار محامي يدافع عنه، وإذا لم يختر يعين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه، عندما يكون حضور المحامي وجوبا [1]، ولقد أكد المشرع الفرنسي على اختيار المتهم لمحامي يدافع عنه وإذا لم يختر يعين له الرئيس محاميا لدفاع عنه [2]، ووجوب حضوره خاصة إذا كانت الجريمة جناية، وهنا يتفق مع المشرع الجزائري [3].

ثالثا – إبداء الطلبات و الدفوع :

الحق في الطلب هو وسيلة أتاحها القانون للمتهم و لغيره من الخصوم، على النحو من شأنه تيسير ممارسة حق الدفاع بصورة صائبة، نذكرمنها عى سبيل المثال : طلب الإستماع إلى بعض الشهود، أو طلب ندب خبير لتبيان رأيه في مسألة معينة و هامة للفصل في الدعوى وحتى تلتزم محكمة الموضوع بالإجابة أو الرد على الطلب لابد أن يكون جوهريا و يكتسب هذه الصفة متى تعلق بموضوع الدعوة و إنصب عل جزئية أساسية فيها حيث يصبح الفصل فيه ضروري للفصل في الدعوى ، و أيضا يجب أن يكون الطلب جازما[4] .

1– مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص ص 178 ، 184.

2– تنص المادة 274 قانون إجراءات جنائية فرنسي على :

<< l'accusé est ensuite ivité a choisir un avocat pour la assister dans sa défonce.

si l'accusé une choisit pas avocat , le président a son délégue lui en désigne un d'office...>>

3– مبروك ليندة، المرجع السابق، ص 184.

4 _ مبروك ليندة ، المرجع نفسه ، ص182.

أما الدفوع فهي كل مايثيره المتهم أمام المحكمة من أوجه دفاع موضوعية أو قانونية، كي يتمكن من دحض الإتهام المسند إليه، و لو صح لترتب عليه تبرئة المتهم أو تخفيف مسؤوليته عما نسب إليه، و من أمثلتها : الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، أو الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضي مدة أو بإنتقاء الرابطة السببية بين فعل المتهم و النتيجة المترتبة [1].

وكل ذلك دون الإخلال بحق المتهم في الصمت و رفض الكلام، أو الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه كلها أو بعضها [2] .

ونخلص في الأخير إلى القول بأن هذا الحق لا وجود له في نظام الأمر الجزائي لكونه يصدر بغير حضور المتهم.

الفرع الثاني : الأمر الجزائي و شفوية إجراءات المحاكمة

الأصل في الأحكام الجزائية أنها تبنى على التحقيق الشفوي، و هو إجراء جوهري، تبطل المحاكمة بدونه و لا تصح بغيره، و هو ضمانة مهمة لحق المتهم في محاكمة عادلة، وهي تعتبر قوام مبدأ المواجهة بين الخصوم و رافدا أساسيا لحق الدفاع، حيث تتاح الفرصة لسماع الشهود و أقوال الخصوم و الخبراء أمام القاضي، وأن تكون كافة الأدلة و الوقائع و المعلومات خاضعة للمناقشة الشفوية، فلا يجوز للمحكمة أن تبني إقتناعها على مجرد محاضر الإستدلالات و التحقيقات الإبتدائية،فحرية القاضي في تكوين إقتناعه تتولد من التحقيق الشفوي الذي يجريه بنفسه و تحت سمعه و بصره في جلسات المحاكمة [3]، فمثلا لا يمكن للمحكمة أن تعتمد على شهادة لم تسمعها بنفسها ودليل لم يطرح أمامها [4].

1- مبروك ليندة، المرجع السابق، ص 183.

2- علامي محمد، المرجع السابق، ص 234.

3- حاتم بكار، المرجع السابق، ص ص 207،208.

4- طه زاكي صافي، الإتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية (بين القديم و الجديد)، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2003، ص 343.

وشفوية إجراءات المحاكمة تفرض أن يكون القاضي رأيه بناءا على الأدلة التي قدمت خلال المرافعة بصورة مباشرة و فورية ، فيشترط أن جميع الأدلة ينبغي عرضها و مناقشتها شفاهة في الجلسة مالم يكن في علانيتها خطر على النظام العام [1] .

وحتى و إن لم يكن المشرع الجزائري قد خصص نصا مستقلا يقر فيه بمبدأ الشفوية أثناء المحاكمة، لكن يمكن استنتاجه من قانون الإجراءات الجزائية، و خاصة نصوص المواد المتعلقة بنظر الدعوى و كيفية سير الإجراءات في الجلسة، يتأكد أن الشفوية فعلا مقررة تشريعا ، حيث نصت المادة 1/233 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه : " يؤدي الشهود شهادتهم شفويا....." [2] .

و الأمر الجزائي يمثل إستثناء على مبدأ شفوية المرافعة، فالقاضي يصدر أمره بتوقيع عقوبة على المتهم بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة .

الفرع الثالث : الأمر الجزائي و مبدأ المواجهة

وهذا المبدأ يتحقق بسماع إعتراف المدعى عليه و إفادات الشهود و الخبراء و تلاوة المستندات و المحاضر و ذلك بحضور الجميع، و حتى يتمكن كل خصم من حضور جميع إجراءات المحاكمة، فيتمكن كل منهم من سماع الإتهامات الموجهة إليه حتى يستطيع مناقشتها و الرد عليها أي مناقشة إفادات الخصوم الآخرين و تفنيدها و تقديم أدلة مضادة إن كانت متوفرة [3].

1- أجعود سعاد، ضمانات المحاكمة العادلة، رسالة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2009/2008، ص 217.

2- مبروك ليندة، المرجع السابق، ص 142.

3- طه زاكي صافي، المرجع السابق، ص 343.

ولا يجوز إبعاد المتهم عن الجلسة إلا إذا وقع منه تشويش يخل بسيرها، و مع ذلك فاستبعاده لا يستتبع استبعاد المدافع عنه،كما أن الإستبعاد ليس نهائيا، إذ ينبغي إعادته متى زالت دواعيه، فالمتهم لا يخرج إلا للضرورة إحتراما لمبدأ المواجهة، وبما يتفرع على ذلك أنه من الضروري إخطاره بما تم في غيبته، و إلا تكون المحكمة قد أخلت بحقه في الدفاع، فهذا المبدأ يمثل صورة من صور حقوق الدفاع [1].

وتظهر هنا أهمية اتخاذ إجراءات محاكمة المتهم بحضوره، إذ لا إدانة لأحد قبل سماع أقواله و إبداء دفاعه، فالمتهم ينبغي سماعه قبل الحكم عليه، و أن تعطى له فرصة للرد على ما قدم ضده من أدلة .

و نخلص إلى القول أنه لما كان الأمر الجزائي يصدر بغير حضور المتهم فلا وجود للمواجهة بين الخصوم .

الفرع الرابع : الأمر الجزائي و مبدأ العلانية

هذا المبدأ يعطي للجمهور من غير تمييز لحضور جلسات المحاكمة و متابعة ما يدور فيها من مناقشات و مرافعات، و ما يتخذ فيها من إجراءات قرارات و أحكام، أي متابعة كل إجراءات المحاكمة بإشراف الجمهور .

وقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 285 قانون الإجراءات الجزائية على أن تكون المرافعات علانية مالم تكن في علانيتها خطرا على النظام العام و الآداب، و في هذه الحالة تصدر حكمها بعقد جلسة سرية في جلسة علانية[2] ، وقد أخذ المشرع الفرنسي أيضا بهذا المبدأ [3].

1- أجعود سعاد، المرجع السابق، ص 220.

2- أجعود سعاد ، المرجع نفسه، ص ص 218، 219 .

3- تنص المادة 306 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على انه :

<< les débats sont publics , a moins que la publicite ne soit dangeurse pour l'ordre au les moueurs , dans ce cas .

la couse de déclaré par un arréte rendu en audience publique >>.

كما نص الدستور الجزائري في نص المادة 162 على أنه : " تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علنية..... "[1].

وتظهر أهمية هذا المبدأ في إرضاء شعور الناس بالعدالة واطمئنانهم، كما أنها تحمل القضاء على التطبيق السليم للقانون، وإظهار الأثر الرادع للقانون من خلال ممارسة الجمهور رقابة على الجلسات، كما أنها تعتبر ضمانة للمتهم في محاكمة عادلة [2].

و في الأخير مبدأ العلانية لا وجود له في نظام الأمر الجزائي لكونه يصدر في غير جلسة علانية [3].

1- أنظر المادة 162 من الدستور الجزائري .

2- محمد سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، الأردن، دون طبعة، 2005، ص 229.

3- علي شملال، المرجع السابق، ص 153.

الفصل الثاني : تطبيقات الأمر الجزائي

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول للأمر الجزائي ، من حيث تعريفه و خصائصه و طبيعته القانونية ، و أيضا قمنا بتمييزه عن سائر الأنظمة المشابهة له ، كما تناولناه كشكل من أشكال الخروج عن مبادئ المحاكمة العادلة .

سنحاول في هذا الفصل أن نبين مجالات تطبيق الأمر الجزائي في التشريع الجزائري في مبحثين كالآتي :

المبحث الأول : إصدار الأمر الجزائي في المخالفات

نظرا لتزايد المخالفات في الوقت الحالي ، و كون هذه المخالفات و إن عبرت عن خطورة الجاني لا تكون بقدر تعبيرها عن إهمال و عدم إهتمام بالأنظمة الإجتماعية ، كان على المشرع تبسيط إجراءات المحاكمة بشأنها ، لتخفيف العبءعن كاهل المحاكم و حتى تتفرغ إلى جرائم أكثر أهمية [1] .

لذلك جاء المشرع بعدة طرق لمعالجة هذه المخالفات و من بينها الأمر الجزائي ، بإعتباره وسيلة للحد من الجرائم البسيطة التي تظهر فيها الحقائق بمجرد الإطلاع على ملف القضية ، و قد نظمه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 392 مكرر من قانون إجراءات الجزائية [2]، و سنحاول التطرق إليه بالشرح في مطلبين كالأتي :

المطلب الأول : شروط الأمر الجزائي .

المطلب الثاني : حجية الأمر الجزائي .

المطلب الأول : شروط الأمر الجزائي

لقد نظم قانون الإجراءات الجزائية نظام الأمر الجزائي في المادة 392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، حين نظم إجراءات الصلح في مواد المخالفات من طرف وكيل النيابة العامة ، الذي يعد صورة من صور الصلح الذي تعرضه الدولة ممثلة بالقضاء على المخالف ، فإن قبل به رتب آثار قانونية أهمها إنقضاء الدعوى العمومية ، وإذا رفض يستطيع الإعتراض على الأمر الجزائي[3] .

1- أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في النشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ،الجزائر ، دون طبعة ، 1998 ، ص 221.

2- جديدي طلال ، المرجع السابق ، ص ص 96 ، 102 .

3- بوالزيت ندى ، المرجع السابق ، ص118.

وتنقسم شروط تطبيق الأمر الجزائي إلى شرطين أساسين ، تتمثل الأولى في الشروط الموضوعية والثانية في الشروط الشكلية .

الفرع الأول : الشروط الموضوعية

الأمر الجزائي هنا يتعلق بجميع المخالفات المعاقب عليها بعقوبة الغرامة الجزافية ، فالمشرع الجزائري قصر تطبيقه على الغرامات الجزافية غير المدفوعة و إستثنى باقي المخالفات ، و بهذا فقد ربط بين الغرامة الجزافية و الأمر الجزائي ، خلافا للمشروع الفرنسي الذي فرق بينهما [1] ، و أجاز إصدار الأمر الجزائي في جميع المخالفات من الدرجة الخامسة و لو كان المتهم عائدا ، و استثنى تطبيقه في المخالفات الواردة في قانون العمل ، وكذا مخالفات الدرجة الخامسة اذا كان المتهم لم يبلغ 18 سنة يوم ارتكاب الجريمة ، و في حالة الإدعاء المباشر [2] .

حيث نصت المادة 392 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عن مخالفة في المواد المنصوص عليها بصفة خاصة في القانون بدفع غرامة جزافية بين يدي محرر محضر المخالفة من أعوان الضبط القضائي[3].

فإذا لم يقم المخالف الذي من المفروض أن يكون بالغا و متمتعا بقواه العقلية [4] ، بدفع الغرامة الجزافية المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر ، و المقررة في جرائم محددة قانونا يرفع محضر المخالفة الى القاضي ليفصل فيه [5].

1- نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص ص 273 ، 274 .

2- jacques Barricand et Anne - Marie Simon , Droit pénale et procédure pénale , Dalloz , 2end Edition , p 366.

3- نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص 272 .

4- بوالزيت ندى ، المرجع السابق ، ص 98 .

5- أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص ص 223 ،224 .

كأصل عام تكون هذه الجرائم في مخالفات المرور و سكك الحديدية و مركبات النقل العام، فالمخالف إدا لم يدفع الغرامة في مهلة 30 يوما من تحقق المخالفة لدى المصلحة المذكورة في الإخطار بالمخالفة ، بواسطة طابع غرامة يعادل مبلغ الغرامة الواجبة الأداء ، يرفع محضر المخالفة بواسطة و كيل الجمهورية إلى القاضي مصحوبا بطلباته ليفصل فيه بإصدار الأمر الجزائي [1] .

و بالرجوع إلى أحكام المادة 118 من قانون 01- 14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات و سلامتها و أمنها ، نجد أن الغرامة الجزافية تخص كل مخالفات قانون المرور بإستثناء مخالفتين المنصوص عليهما في المادتين 47 و 82 من نفس القانون المتعلق بمخالفة تجاوز السرعة المرخص بها قانونا ، و مخالفة القيام بأشغال بالمسلك العمومي دون إصلاحها [2].

ولا يستطيع القاضي الحكم على المخالف إلا بالغرامة فقط ، و التي لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة [3] .

و هدف المشرع من جعل مبلغ الغرامة ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة ، يتمثل في منح فرصة أخرى لعدم تفويت فرصة التصالح الجزافي عليه .

كما نص المشرع الجزائري على شرط عدم اضرار الجريمة بالغير سواء أصابتهم في أنفسهم أو أموالهم ، فلا يجوز تطبيق النظام في هذه الحالة ، و أيضا في حالة إرتكاب عدة مخالفات في أن واحد ، و تكون إحداها على الأقل لا تطبق عليها إجراءات الغرامة الجزافية حسب نص المادة 393 قانون الإجراءات الجزائية فواقع الأمر أن تطبيق الغرامة الجزائية يقتصر على جرائم الخطر وحدها دون جرائم الضرر [4] .

1- أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص224.

2- جديدي طلال ، المرجع السابق ، ص ص 98 ، 99 .

3- أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق، ص 224.

4 - بوالزيت ندى ، المرجع السابق ، ص ص 114 ، 118.

الفرع الثاني:الشروط الشكلية

بعد ما يحال محضر المخالفة على وكيل الجمهورية ، يقوم هذا الأخير و فقا لمبدأ الملاءمة بتقديم طلب إصدار الأمر الجزائي بالنسبة للمخالفات التي لم يتم التصالح فيهابدفع الغرامة الجزافية المقررة قانونا إلى القاضي الجزائي مروفوقا بطلباته، و النيابة العامة غير ملزمة عند تقديم طلب بإعلام المتهم أو باقي الخصوم بالحضور .

و القاضي يصدر الأمر بناءا على الإطلاع على الأوراق دون حاجة إلى إجراء تحقيق أو مرافعة ، و يفصل القاضي في هذا الأمر في ظرف 10 أيام من تاريخ رفع الدعوى إما بالبراءة أو بعقوبة الغرامة في حال الإدانة [1] ، والملاحظ ان المشرع الجزائري يتفق مع المشرع الفرنسي في منح سلطة إصدار الأمر الجزائي للقاضي الجزائي ، خلافا للمشرع المصري الذي قصر إصدار الأمر الجنائي في المخالفات من النيابة العامة دون القاضي الجزائي كأصل عام[2] .
و يتضمن الأمر الجزائي بيانات حددها المشرع الجزائي في نص المادة 392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و هي :

- هوية المخالف (إسمه ، لقبه و تاريخ و محل ولادته و عنوانه) .
- الوصف القانوني و تاريخ و مكان و إرتكاب الفعل المنسوب إليه .
- النصوص القانونية المطبقة على المخالف .
- مبلغ الغرامة مع مصاريف الملاحقات ، و القاضي غير ملزم بتسبيب الأمر الجزائي

حيث نص صراحة على ذلك من خلال عبارة : " ... ولايلزم القاضي بتعليل أمره ..."، لذلك يرى البعض أن الأمر الجزائي يتعارض مع المبادئ الدستورية الأساسية ، ومن أهم هذه المبادئ تسبيب القاضي للأمر الجزائي والذي يعتبر حق من حقوق المتهم ، فالمخالف من المؤكد انه يعلم سبب إصدار الأمر الجزائي ، ومع ذلك يبقى التسبيب هو خير ضمان للعدالة في فصل الخصومة الجزائية ، وأيضا تأكيدا للثقة والإقتناع بحكم القاضي[3] .

---

1 - جديدي طلال ،المرجع السابق، ص96.

2 - أحمد محمد براك ، المرجع السابق ، ص 564.

3- بو الزيت ندى ، المرجع السابق ، ص119.

وربما عدم تسبيب القاضي لأمر الجزائي راجع لكونه قد حكم في نفس المخالفة بإستعماله لوسيلتين ، الأولى الغرامة الجزافية والثانية بإصداره للأمر الجزائي .

ولقد رأينا سابقا أن الأمر الجزائي قد ورد إستثناء من القواعد العامة للمحاكمات الجزائية ، لذلك المشرع جعله غير قابل للطعن فيه ، لكن في المقابل أجاز تقديم شكوى على الأمر الجزائي للمصالح المالية بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام خلال 10 أيام من تاريخ تبليغه السند التنفيدي الصادر من طرف الإدارة المالية (المادة 392 مكرر فقرة 3 قانون الإجراءات الجزائية).

ويترتب على إيداع هذه الشكوى وقف تنفيد الأمر الجزائي ، أي إيقاف تسديد الغرامة التي قضى بها الأمر الجزائي ، ثم تحال في ظرف (10) أيام على القاضي الذي يمكنه أن يرفض الشكوى أو يلغي أمره الأول في ظرف 10 أيام من تاريخ رفعها [1].

فيكون أمام المخالف ثلاث حالات :

1- إما أن يقوم بتسديد مبلغ الغرامة وبالتالي تنقضي الدعوى العمومية .

2- وإما أن يقوم بلإعتراض على الأمر الجزائي برفع شكوى للإدارة المعنية خلال 10 أيام من تبليغه بالسند التنفيدي وهذا يترتب عليه :

- إما رفض شكوى وبالتالي تسديد مبلغ الغرامة .

- وإما إلغاء الأمر الجزائي والذي يترتب عليه السير في الدعوى بالإجراءات العادية .

- أن لا يتقدم المخالف بشكواه وفي نفس الوقت لا يقوم بتسديد مبلغ الغرامة ،وهنا سكوته يعد قبولا ويتوجب عليه التسديد [2] ، وإلا تعرض للإكراه البدني وحجز الأموال [3].

1- أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 224.

2- بوالزيت ندى ، المرجع السابق ،ص120.

3 - نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص373.

و من خلال ماسبق نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أطلق على هذا الإجراء مصطلح شكوى وليس اعتراض، إضافة إلى أنه لم يمنح الحق للنيابة العامة في تقديم شكوى على الأمر الجزائي ، و هذا خلافا للمشرع الفرنسي الذي جاء بمصطلح الاعتراض [1] .

المطلب الثاني : حجية الأمر الجزائي

قبل التطرق لحجية الأمر الجزائي سنتناول مفهوم هذه الحجية كالتالي :

الفرع الأول : مفهوم الحجية

يقصد بالحجية أن يكون الحكم أو القرار القضائي له قوة الإثبات على المتهم و على الجميع إما في حالة الإدانة أو البراءة .

و حجية الشيء المقضي به هي القوة التي يعترف بها القانون لقرار القاضي الذي يفصل نهائيا و بصورة لا تقبل التغير في النزاع المعروض ، بحيث أصبح للقرار قوة تنفيذية إيجابية و قوة مانعة سلبية لتمثل في عدم قبول إعادة المحكمة بصورة كلية أو جزئية .

و للحجية قرينتين قانونيتين ، أولهما قرينة الحقيقة أي أن الحكم يعتبر عنوان للحقيقة فيما قضى به ، و ثانيها قرينة الصحة أي أن الحكم يفترض صدوره بناءا على إجراءات صحيحة ، و لا يجوز الإدعاء ببطلانه بدعوى أصلية متى صار له مظهر الحكم و كيانه .
و يلزم للدفع بالحجية أن تكون الواقعة التي فصل فيها بحكم نهائي هي ذات الواقعة المرفوعة عنها الدعوى الجزائية من جديد ، و يكفي أن تتحد في جميع العناصر المادية ، أما الركن المعنوي و بقية الظروف الأخرى فتعتبر عناصر ثانوية لا يعتد بها في هذا المجال[2].

1- عبد العزيز سعود العنزي ، المرجع السابق ،ص 31 .

2- رضوان خليفي ، المرجع السابق ، ص ص 90،91.

ويترتب على حيازة الحكم لحجية الشيء المقضى به أثار من أهمها ، أن من حق صاحب كل مصلحة أن يطلب تنفيد الحكم ، و أنه لا يمكن إعادة إجراء المحاكمة عن ذات الواقعة بالنسبة لذات المتهمين الصادر بشأنهم الحكم ، و الدفع بعدم جواز نطر الدعوى السابقة للفصل فيها في أية حالة كانت عليها ، و لو لأول مرة أمام محكمة النقض و على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها [1] .

الفرع الثاني : مضمون حجية الأمر الجزائي

تنص الفقرة 2 من المادة 392 مكرر على أنه : << ويجب أن يتضمن الأمر الجزائي إسم المخالف ، ولقبه و تاريخ و محل ولادته وعنوان سكنه و الوصف القانوني و تاريخ و مكان إرتكاب الفعل المنسوب إليه ، و بيان النصوص المطبقة و مبلغ الغرامة مع مصاريف الملاحقات ، ولا يلزم القاضي بتعليل أمره الذي ينفد طبقا لأحكام المادة 597 و ما بعدها من هذا القانون >>، و تنص الفقرة الثالثة من نفس المادة << ولا يكون الأمر الجزائي قابلا لأي طعن غير أنه يمكن للمخالف أ، يرفع شكوى لدى الإدارة المالية بواسطة رسالة نص عليها مع طلب العلم بالوصول خلال 10 أيام من تاريخ تبليغه السند التنفيدي الصادر من قبل الإدارة المذكورة >>.

و منه فالأمر الجزائي ينتج كل الآثار التي يرتبها الحكم الجزائي النهائي ، فإذا لم يقدم المخالف شكوى على الأمر الجزائي خلال 10 أيام من تاريخ تبليغه السند التنفيدي الصادر من قبل الإدارة المذكورة ، يصبح الأمر الجزائي حائزا لقوة الشيء المقضي به ، و بالتالي تنقضي الدعوى العمومية و ينفد طبقا لأحكام المادة 597 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية [2] .

1- رضوان خليفي ، المرجع السابق ،ص91.

2- جديدي طلال ، المرجع السابق ، 101.

أما في حالة ما قدم المخالف شكوى على الأمر الجزائي في المدة المحددة قانونا ، هنا القاضي له إما قبول الشكوى و إلغاء الأمر الجزائي ، الذي يترتب عليه السير في الدعوى بالإجراءات العادية ، أو رفضها و الإبقاء على الأمر الجزائي و في هذه الحالة الأخيرة يصبح الأمر الجزائي نهائيا منتج لكل أثار الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه ، و ينفد طبقا لأحكام المادة 597 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية ، و تنقضي الدعوى العمومية ، إذا لا يمكن أن ترفع دعوى عمومية ثانية على ذات الواقعة و نفس الأطراف[1].

كما أكدت المادة 392 مكرر فقرة الأخيرة قانون الإجراءات الجزائية أنه إذا كان الأمر الجزائي يكتسي قوة الشيء المقضي به المقررة للحكم الجزائي ، إلا أنه لا يحوز هذه الحجية بالنسبة للدعوى المدنية ، فالمدعي المدني ليس له أي دور في إجراءات الأمر الجزائي [2].

وقد قلنا سابقا أنه إذا لم يقم المخالف بدفع الغرامة الجزافية التي يقتصر تطبيقها على جرائم الخطر دون جرائم الضرر، يحال محضر المخالفة على وكيل الجمهورية الذي يرفعه بدوره إلى القاضي الجزائي ليفصل فيه بإصداره للأمر الجزائي ، والملاحظ في نص المادة 392 مكرر أنها جاءت خلا فا لذلك حيث نصت على انه " ... لا يمكن أن يمس حقوق الطرف المدني "، فهل يفهم من ذلك أن الأمر الجزائي لا يتعلق بالغرامة الجزافية فقط .

وأيضا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أشار هنا الى حقوق الطرف المدني من خلال المادة السابقة ، وإسقاطا على المادة 380 مكرر 1 التي تشترط لإصدار الأمر الجزائي في الجنح أن لا تكون هناك حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية ، نجد أنه لإصدار الأمر الجزائي في المخالفات لا بد أن تكون هذه الحقوق أيضا بسيطة و واضحة لاتستوجب مناقشة وتكون خاصة إذا كانت الدولة طرفا فيها .

1- جديدي طلال ، المرجع نفسه ، ص 102 .

2- بوالزيت ندى ، المرجع السابق ، ص 120.

المبحث الثاني: إصدار الأمر الجزائي في الجنح

بموجب الأمر رقم 15-02 إستحدث المشرع الجزائري الأمر الجزائي في مادة الجنح وذلك بتوافر شروط معينة ، وسنحاول في هذا المبحث التطرق إليه بالشرح وذلك في مطلبين ، حيث سنتناول في المطلب الأول أحكام الأمر الجزائي، ثم سنتطرق إلى الأثار القانونية لإصدار هذا الأمر في المطلب الثاني كالأتي :

المطلب الأول : أحكام الأمر الجزائي

سنتناول في هذا المطلب دراسة نطاق الأمر الجزائي بتحديد الأشخاص الذين يطبق عليهم الأمر الجزائي ، وكذا أنواع الجرائم التي تخضع له ، مع بيان إجراءات إصداره بدقة وذلك من خلال فرعين التاليين :

الفرع الأول : نطاق الأمر الجزائي

سنتناول هذا النطاق من الناحية الشخصية أطراف الدعوى ، من الناحية الموضوعية الجرائم التي يجوز فيها إصدار الأمر الجزائي .

أولا : النطاق الشخصي للأمر الجزائي

بمقتضى المادة 333 من الأمر 02/15 سن المشرع الجزائري إجراء الأمر الجزائي كطريق يسلكه وكيل الجمهورية لإحالة الدعوى العمومية مباشرة على محكمة الجنح للفصل فيها لكن بشروط معينة [1] ، تختلف عن تلك التي نص عليها المشرع الجزائري بالنسبة للمخالفات ومن بينها شروط يجب أن تتوفر في المتهم حتى يجوز إصدار الأمر الجزائي نذكرها كتالي

1- أن لايكون المتهم حدثا ، وذلك لأن محاكمة الحدث تتم بإجراءات خاصة لا تتوفر في الأمر الجزائي [2]

---

1 - علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحقيق المحاكمة) ، الجزء الثاني ،دار هومه ، الجزائر ، دون طبعة ،2016 ،ص153 .

2- عبد الله عادل خزنة كاتبى ، المرجع السابق ،ص351.

حيث نص المشرع الجزائري في نص المادة 380 مكرر 1 بانه : << لا تطبق إجراءات الأمر الجزائي ... إذ كان المتهم حدثا >>،ويرجح السبب في ذلك إلى كون الحدث لايمثل أمام المحكمة إلى المحامي ليدافع عنه ، في حين أن إجراءات الأمر الجزائي تستبعد دور الدفاع ، كما انه لا يمكن إثقال الحدث بعقوبة الغرامة ، فالأصل أن دمته المالية تكون عادة سلبية [1].

2/- كما إشترط المشرع أن لا تكون في القضية أكثر من متهم ، بإستثناء المتابعة ضد الشخص الطبيعي والمعنوي على نفس الأفعال ، رجوعا للقواعد العامة المنصوص عليها بالمادة 51 مكرر من قانون العقوبات إمكانية مساءلة الشخص المعنوي والطبيعي معا كفاعل أصلي و شريك[2] .

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يراعي حقوق الضحية ولو بصف ضمنية [3] ، خلافا للمشرع الفرنسي الذي أكد على عدم تعارض الإجراءات مع حقوق الضحية [4].

3/- كما لم يشترط المشرع الجزائري أن يكون محل إقامة المتهم معروفا ، على غرار بعض التشريعات ، التي تستبعد إصداره إذا لم يكن محل الإقامة معروفا [5] ، ومنه خضوعه للقواعد العامة في متابعة المتهمين والذي على أساسه يتم تحديد إختصاص المحكمة بنظر القضية أم لا وهو موطن المتهم ، أو مكان إرتكاب الجريمة ، أو مكان إلقاء القبض عليه[6].

1- نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص376.

2 – بوشيخ حسين ، الأمر الجزائي والمثول الفوري وحق الدفاع ، يوم دراسي حول التعديلات في قانون الإجراءات الجزائية ، مجلس قضاء ، سكيكدة، 2016/01/28 ، ،ص05.

3- بوشيخ حسين ، المرجع نفسه ، ص 5 .

4- تنص المادة 495/1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي:

<<...a cette procédure m'est pas de mature a porter atteinte droits de la victime>>.

5 – أحمد محمد براك ، المرجع السابق ، 551.

6 – نجيمي جمال ، المرجع السابق، ص181.

ثانيا: السلطة المختصة بإصدار الأمر الجزائي .

سبق أ، قلنا بأن نطاق الأمر الجزائي ينحصر في جرائم بسيطة قليلة الأهمية (مخالفات وجنح بسيطة) ، فمن الطبيعي أن تكون السلطة المختصة لإصدار الأمر الجزائي هي تلك التي لها صلاحية النظر في مثل هذه الجرائم ، لذى فإن بعض التشريعات أشركت السلطة الإدارية مع السلطة القضائية في إصدار هذا الأمر ، و يأخد بهذا المنهج طائفة من التشريعات كالتشريع الألماني و الياباني و اليوغوسلافي [1] .

إلا أن معظم التشريعات جعلة سلطة إصدار الأمر الجزائي في يد السلطة القضائية سواء قضاة حكم أو أعضاء النيابة العامة ، غير أن المشرع الجزائري جاء متفقا مع المشرع الفرنسي [2] في إعطاء سلطة إصدار الأمر الجزائي للقاضي الجزائي وحده ، بناءا على طلب النيابة العامة إذا توفرت شروطه ومن بينها:

إمكانية الفصل في ملف الدعوى بدون إتباع أجراءات المحاكمة العادية [3].

لكن المشرع المصري جاء على خلاف كلا المشرعين الفرنسي والجزائري ، حيث لم يحصر سلطة إصدار الأمر الجزائي من جانب قضاة الحكم فقط ، بل منحه حتى للنيابة العامة [4] .

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري أصاب عند إسناده سلطة إصدار الأمر الجزائي لقاضي الحكم سواء في المخالفات كما رأينا سابقا أو في الجنح ، ولم يشمل النيابة العامة لكونها جزء من السلطة التنفيذية ناهيك على أنها خصم في الدعوى وتعبر عن سلطة الإتهام ولا يجوز للخصم أن يكون حكما في نفس الوقت [5] .

1- جمال إبراهيم عبد الحسين ، المرجع السابق ، ص97.

2- سمير عبد الفتاح ، النيابة العمومية وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة ،المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، دون طبعة ،2003 ،ص229.

3-علي شملال ،المرجع السابق ،ص153.

4-محمود سمير عبد الفتاح ،المرجع السابق ،ص232.

5-عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص374.

ثالثا : النطاق الموضوعي.

حسب نص المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريمة التي يجوز فيها إصدار الأمر الجزائي يجب أن تحمل وصف جنحة ،وبالتالي لامجال للحديث عن الجنايات والمخالفات لكون الأمر 02/15 لم يتطرق إليها .

وهناك ما أثير بشأن شموله أيضا للمخالفات على أساس ماتضمنته المادة 380 مكرر 1 على عدم إمكانية تطبيق إجراءات الأمر الجزائي إذا إقترفت الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي في المخالفات، أي أنه يمكن تطبيق الأمر الجزائي في المخالفات ولو إقترنت بجنحة إذا توفرت فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي .

ورغم أن نص المادة 359 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تجيز لقاضي الجنح إعادة التكييف القانوني ، وبذلك فهي تجيز له الفصل في المخالفة المعروضة عليها ، تأسيسا على قاعدة من يملك الكل يملك الجزء ، ولكون الغرامات الواردة بالمخالفات أقل من تلك المعاقب بها في الجنح ، كما أنه عند إستثناء المخالفات يؤدي إلى عدم وصول الأمر الجزائي إلى الغاية المقصودة من تشريعه وهو التخفيف والتقليل من القضايا على القضاء ، فالمخالفات كما رأينا سابقا لم يشملها التعديل الذي جاء به المشرع الجزائري بموجب الأمر 02/15 وبالتالي لا إجتهاد مع صراحة النص[1] .

والمشرع الفرنسي أورد الجنح التي يجوز فيها إصدار الأمر الجزائي بالتفصيل في المادة 495/2 مثل جنح قانون المرور و جنحات فيما يخص قانون النقل البري [2]، خلافا للمشرع الجزائري الذي لم يحدد أنماط هذه الجنح بل أكتفى بالنص على الشروط التي يجب توافرها لإصدار هذا الأمر نذكرها كالأتي :

1- بوشيخ حسين ، المرجع السابق ، ص 04.

2- gean larguier et philippe conte , opcit , p 235 .

1- أن تكون الجنحة معاقب عليها بغرامة و/ أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين والعبرة هنا بالحبس وليس بالغرامة .

2- الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة قليلة الخطورة وثابتة على أساس معاينتها المادية و يرجح أن يتعرض مرتكبها للغرامة فقط [1].

وهنا المشرع كأنه أعطى صلاحية قاضي الحكم لوكيل الجمهورية أي وإن صح التعبير كأنه يمارس وظيفتين في آن واحد وظيفة اتهام و وظيفة حكم .

3- أن لا تكون ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية ، أي كأنه يجيز بالمقابل تلك المطالبة التي لا تستوجب مناقشة وجاهية ، وهذه عادة في الجنح البسيطة القائمة فقط على معاينة أعوان شركة سونلغاز أو المياه أو مديرية التجارة وغيرها [2].

الفرع الثاني : إجراءات الأمر الجزائي .

نص المشرع الجزائري على مجموعة من الأحكام العامة التي يمربها الأمر الجزائي ، من كيفية إصداره ، وبياناته إلى غاية الفصل فيه ، وهدا ماسنحاول شرحه كالأتي :

أولا : إصدار الأمر الجزائي

لقد أجار الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/7/23 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية لسلطة الإتهام ممثلة بوكيل الجمهورية ، بأن يحال ملف القضية مرفقا بطلبات وكيل الجمهورية إلى قاضي الجنح للفصل فيها ، وذلك دون حضور المتهم لكنه لم يحدد كيفية إجراءات الإحالة ، ولكن بالنظر إلى النصوص المتاحة ، وكذلك المعمول بها في التشريعيات المقارنة ، نجد أنه على وكيل الجمهورية تقديم طلب مكتوب يلتمس فيه من قاضي الجنح بنظر دعوى إصدار الأمر الجزائي [3] ، فالقاضي هنا يكتفي بمحضر جمع الإستدلالات وماجمعته النيابة العامة من أدلة إثبات أخرى كالمضبوطات [4] .

1- بوشيخ حسين ، المرجع السابق، ص 05 .

2- عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 369 .

3- عبد الرحمان خلفي ، المرجع نفسه ، ص 362 .

4- محمد خميس ، المرجع السابق ، ص 222 .

ويقضي القاضي وجوبا بالبراءة أو بعقوبة الغرامة فقط في حالة الإدانة ، لكن هذا لا يعني أن كل طلبات استصدار الأمر الجزائي يصدرها وكيل الجمهورية يقبلها قاضي الجنح ، ففي حالة ما إذا رأى أن الملف غير مدعم بالأدلة الكافية أولا يستجيب للشروط المحددة في المواد 380 مكرر 1 و 380 مكرر7 ، كعدم إمكانية الفصل في الدعوى دون مرافعة أو تحقيق ، أو قدر أن الوقائع تستوجب عقوبة أشد من الغرامة أو لوجود حقوق تستوجب مناقشة وجاهية بين المتهم والمدعي والمدني أو لوجود أكثر من متهم أو أن هويته غير معلومة أو كان حدثا ، فعند تأكد قاضي الجنح من عدم توافر هذه الشروط القانونية يقوم برفض اصدار هذا الأمر ويعيد الملف لنيابة العامة ليتخذ مايراه مناسبا[1].

والمشرع الفرنسي جاء مضيقا من الحالات التي يجوز فيها للقاضي رفض إصدار الأمر الجزائي ، ويستند رفضه إلى أن الدعوى في حاجة إلى إجراء محاكمة وجاهية [2] وأن العقوبة الواجب النطق بها تشمل على جزاءات أخرى من غير الغرامة ، وفي حالة الرفض يعيد الملف إلى النيابة العامة لمباشرتها وفقا للإجراءات العادية [3] .

و المشرع الجزائري لم يحدد طريقة الرفض خلافا للمشرع المصري الذي حدد هذه الطريقة بتأشير على الطلب الكتابي المقدم له ، ولا يجوز الطعن في هذا القرار ، أي لا يمكن إعادة طلب اصدار الأمر الجزائي [4].

ويفصل قاضي الجنح في الأمر الجزائي دون حضور المتهم وبدون مرافعة مسبقة ، ومن شروط المرافعة العلانية فيفهم ضمنيا بأنه يصدر في غرفة المشورة أي بغير جلسة علنية ، ويقضي بعقوبة الغرامة أو ببراءة المتهم فلا مجال للعقوبات سالبة الحرية سواء نافذة أو موقوفة النفاد ، والأمر هنا واضح بالنسبة للعقوبات الأصلية ، أما بالنسبة للعقوبات التكميلية فلم يتطرق إليها المشرع الجزائري على خلاف العديد من التشريعات التي اجازت إصدارها إلى جانب العقوبة الأصلية [5] ، كالمشرع الفرنسي الذي أكد على إمكانية النطق بها بجانب العقوبة الأصلية[6].

---

1 – عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 368 .

2 – عبد العزيز سعود العنزي ، المرجع السابق ، ص 31 .

3 – محمود سمير عبد الفتاح ، المرجع السابق ، ص 230 .

4 – حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في قانون الاجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، دون طبعة ، 1999، ص 1383 .

5 – بن بوعبد الله وردة ، المرجع السابق ، ص 310 – 311 .

6– gean larguier et philippe conte ، op cit ،p234.

والمشرع المصري الذي أجاز للقضاء برد المصاريف القضائية والفصل في الدعوى الجزائية ، كما لا يشترطان تسبيب الأمر الجزائي [1]، على خلاف المشرع الجزائري الذي نص صراحة في نص المادة 380 مكرر 3 قانون الاجراءات الجزائية على أن الأمر الجزائي يكون مسببا [2] .

و المشرع الجزائري لم ينص صراحة على إمكانية توقيع عقوبة الغرامة موقوفة النفاد في الأمر الجزائي، إلا أنه و بتطبيق القواعد العامة في إصدار العقوبة الجزائية فإنه لا يوجد ما يمنع القضاء بها إذا ما توفرت شروطها إعمالا للمادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ذلك أن المادة 380 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية لم تشترط أن تكون العقوبة المحكوم بها نافدة ، و إنما إشترطت الحكم بعقوبة الغرامة فقط و على القاضي أن ينبه المحكوم عليه كتابيا بأنه في حال صدور حكم جديد بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفد عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية ، كما يستحق عقوبة العود طبقا للمادتين 57 و 58 من قانون العقوبات [3] ، بخلاف المشرع المصري الذي نص صراحة بذلك على إمكانية تنفيد العقوبة[4]، أما المشرع الفرنسي فقد سكت على ذلك مما أدى إلى ظهور جدل فقهي حوله [5] .
و المشرع لم يتطرق أيضا إلى العود أو إلى صحيفة السوابق القضائية ، وبالتالي هؤلاء الأشخاص يستفيدون من هذا النظام رغم عدم ملاءمته لهم حيث يمكنهم التحرر من المسؤولية بدفع الغرامة المفروضة عليهم دون التحري من وجود سوابق أو عدم وجودها ، و هذا يعني أن العقوبات البسيطة لا تتناسب مع حالة العود لدى المتهم ، كما أن الأمر الجزائي الذي يصدر ضد المتهم لا يسجل في صحيفة السوابق القضائية، إضافة إلى أن المشرع لم يتطرق إلى ظروف التخفيف [6] ،على عكس المشرع الفرنسي الذي أجار إعمال ظروف التخفيف متى رأى وجها لذلك[7].

---

1 – محمود سمير عبد الفتاح ، المرجع السابق ،ص 333– 335.
2 – عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري ، المرجع السابق ، ص136.
3 – بوشيح حسين ، المرجع السابق ، ص05.
4 – فرج علواني هليل ،المرجع السابق ، ص419 .
5 – محمود سمير عبد الفتاح ،المرجع السابق ، ص366.
6 – عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ،ص366 .
7 – حاتم بكار ، المرجع السابق ، ص179.

والجدير بالذكر أن معظم التشريعات من بينها التشريع الجزائري ، لم تنص صراحة على موعد معين للفصل في طلب إصدار الأمر الجزائي المقدم من النيابة العامة ، وإنما تقوم بذلك قبل أن تسقط الدعوى العمومية بمضي مدة ،وإن كانت طبيعةالأمر تفرض على القاضي سرعةالفصل والبث فيه[1].

كما أن هناك بعض القيود على إستعمال النيابة العامة لحقها في تحريك الدعوى العمومية ، وهذه القيود تتمثل في الشكوى والإذن والطلب [2] ، فهذه القيود لا تسري على النيابة العامة فقط بل وحتى على قاضي الجنح في أحوال إصداره لهذا الأمر [3] .

ثانيا : بيانات الأمر الجزائي

يتضمن الأمر الجزائي بيانات حددتها المادة 380 مكرر 3 قانون الإجراءات الجزائية تتمثل في

– هوية المتهم وموطنه

– تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة إليه .

– التكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة ، وفي حالة الإدانة تحدد العقوبة مع تسبيب الأمر [4] .

ثالثا : تبليغ الأمر الجزائي

يعتبر إعلان الأمر الجزائي شرطا ضروريا لإكتساب الأمر قوته التنفيذية ، فلأمر لا يكون له تلك القوة التنفيذية إلا بالإعلان [5] ، و المشرع الجزائري نص صراحة على ذلك في المادة 380 مكرر 4 قانون الإجراءات الجزائية ، على أنه فور صدور الأمر الجزائي يحيله قاضي الجنح على النيابة العامة ووكيل الجمهورية يبلغ الأمر إلى المتهم فقط بأي وسيلة كانت بشرط أن تكون هذه الوسيلة قانونية [6]، على خلاف المشرع المصري الذي أجاز إعلان المدعي المدني والمسؤول المدني إن وجد إلى جانب المتهم ، ويكون الإعلان على النحو الذي يقرره وزير العدل ويجوز أن يكون بواسطة أحد رجال السلطة العامة [7] .

1– عبد العزيز بن مسهرج جار الله الشمري ، المرجع السابق ، ص152.

2– بارش سليمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، الجزء الأول ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2007، ص134.

3– عبد العزيز بن مسهرج جار الله الشمري ، المرجع السابق ، ص152.

4 - بوشيخ حسين ، المرجع السابق ، ص 5 .

5- رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص 321 .

6– بوشيخ حسين ، المرجع السابق ، ص 5 .

7 - فرج علواني هليل ، في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الثاني ، المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، دون طبعة ،2003 ، ص1698.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي فيتم إعلان المتهم عن طريق كتاب مسجل بعلم الوصول [1] .

المطلب الثاني : الآثار القانونية لإصدار الأمر الجزائي

رأينا سابق أنه بعد صدور الأمر الجزائي من طرف قاضي الجنح يحيله هذا الأخير إلى النيابة العامة ، ويقوم وكيل الجمهورية بتبليغ المتهم ، وللنيابة العامة و المتهم قبول الأمر الجزائي أو الاعتراض عليه ، وسنتعرض في هذا المطلب إلى الآثار الناجمة عن كلا الحالتين إضافة إلى الإشكال في تنفيده كالتالي:

الفرع الأول :الآثار المترتبة على قبول الأمر الجزائي

رأينا ان الأمر الجزائي في طبيعة يعتبر حكما قضائيا ومنه يطبق عليه نفس أحكام الحكم فيما يتعلق بالحجية ، فإذا لم يعترض على الأمر الجزائي من طرف النيابة العامة أو المتهم ، أو في حالة تنازل المتهم صراحة عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة ، يكتسب هنا الأمر الجزائي قوته التنفيدية ويصبح نهائيا واجب التنفيذ ، وينفد طبقا لقواعد الأحكام الجزائية ويحوز حجية الشيء المقضي فيه في مواجهة أطراف الدعوى ، مما لا يجوز النظر في القضية عن نفس الوقائع من جديد وبذلك تنقضي الدعوة الجزائية [2] .

الفرع الثاني : الآثار المترتبة على الاعتراض على الأمر الجزائي

باعتبار أن الأمر الجزائي هو استثناء من القواعد العامة في المحاكمات الجزائية لكونه يصدر بناءا على الأوراق وفي غيبة المتهم وبغير تحقيق ومرافعة ، ولكن هذا لايعني هضم حقوقه فمن الواجب أن يباح له التظلم من الأمر [3] ، لذلك أعطاه المشرع الحق في الاعتراض على الأمر الجزائي وهذا ما سنحاول التطرق إليه بالتفصيل قبل التطرق إلى أثاره كالأتي :

---

1 – عبد العزيز سعود العنزي ،المرجع السابق ،ص31.

2– عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ،ص376.

3 – جمال إبراهيم عبد الحسين ،المرجع السابق ،ص250 – 251 .

أولا : تعريف الاعتراض على الأمر الجزائي .

إن القوانين التي أخذت بهذا النظام لم تتطرق إلى بيان تعريف الإعتراض على الأمر الجزائي ، بل أشارت فقط إلى تقرير هذا الحق ، ويمكن تعريفه بأنه : تعبير من الأطراف (النيابة العامة والمتهم) عن رغبتهم في رفض الأمر الجزائي الصادر من الجهة المختصة ، والرغبة في إجراء المحاكمة وفقا للأصول العادية .

فالإعتراض هو ضمان لحق المتهم في إجراء محاكمة عادية ، و تقرير هذا الحق يعد ردا على الإنتقاض الموجه لنظام الأمر الجزائي باعتباره مخالفا و متعارضا مع القواعد العامة للمحاكمة ، إذ بممارسة هذا الحق في المدة المحددة قانونا يسقط الأمر الجزائي و يعتبر كأن لم يكن [1] .

ثانيا : الطبيعة القانونية للإعتراض على الأمر الجزائي

الإعتراض على الأمر الجزائي لا يعتبر من قبيل الطعن ، أي لا يعد معارضة في الحكم الغيابي ، وإنما هو تعبير عن عدم قبول الإدانة بواسطة هذا الأمر وطلب إجراء المحاكمة وفقا للإجراءات العادية التي توفر له ضمانات أكثر [2]، والرأي الذي يعتبر ان الإعتراض لا يعد من قبيل الطعن يفسر ذلك بأن صفة الطعن غير متوفرة في الإعتراض لكونه لا يأخذ بمبدأ " لا يضار الطاعن بطعنه " ، بذلك يجوز للقاضي أن يقضي بعقوبة أشد من التي أقرها في الأمر الجزائي ، كما أن الأمر الجزائي يسقط ويعتبر كأن لم يكن وتبدأ الجلسة بإجراءات جديدة ليس لها صلة بالأمر الجزائي الصادر ، لذلك لا يعتبر طعن لأن الطعن لا يسقط الحكم المطعون فيه ، وهذا الإعترض يقدم إلى قاضي الجنح ويكون معبراعن عدم قبول المعترض إنهاء الدعوى بذلك الإجراء طالبا المحاكمة بالطرق العادية ، أما الطعن فيقدم إلى القاضي الأعلى تظلما من القرار الصادر منه[3].

ونشير إلى أن هذا الرأي أخذت به غالبية التشريعات من بينها التشريع المصري ، حيث ذهبت محكمة النقض المصرية إلى الأخذ به فقررت أن الإعتراض على الأمر الجنائي لا يعد من قبيل المعارضة في الأحكام الغيابية ، بل هو إعلان من المعترض بعدم قبول إنهاء الدعوى بتلك الإجراءات [4] .

1- جمال إبراهيم عبد الحسين، المرجع السابق ، ص251.

2- عبد الله عادل خزنه كاتبى ، المرجع السابق ، ص 498 .

3 - عبد الله عادل حزنه كاتبي ، المرجع نفسه ،ص ص 498،499.

4 - رؤوف عبيد ،المرجع السابق ، 895.

ثالثا : الأشخاص الذين لهم الحق في الاعتراض

ذكر المشرع الجزائري الأشخاص الذين لهم الحق في الإعتراض على الأمر الجزائي على سبيل الحصر وهم : النيابة العامة والمتهم .

فالنيابة العامة يحق لها خلال 10 أيام أن تسجل إعتراضها أمام أمانة الضبط ،وكذا المتهم فله 30يوما من يوم تبليغه ليقوم بتسجيل إعتراضه ، الذي يترتب عليه محاكمته وفقا للإجراءات العادية [1].

والمشرع الجزائري جاء مخالفا للمشرع الفرنسي ، في المهلة الممنوحة للمتهم حيث منحه مهلة 45 يوما لتسجيل إعتراضه[2]، ولعل المشرع الجزائري قلص هذه المهلة إلى 30 يوما تماشيا مع الهدف من الأمر الجزائي وهو السرعة والتبسيط الإجرائي [3] .

رابعا : إجراءات الفصل في الأمر الجزائي .

يتم الإعتراض على الأمر الجزائي أمام أمانة الضبط حيث يسجل كاتب الضبط الإعتراض في محضر ، ويخبر المتهم شفاهة بتاريخ الجلسة ، ويترتب على إعتراض المتهم أو النيابة العامة إحالة القضية على محكمة الجنح ليحاكم بحكم وفقا للإجراءات العادية ، وهذا الأمر غير قابل لأي طعن فيه ، إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبته الحرية أو غرامة تفوق عشرين ألف دينار (20.000) بالنسبة للشخص الطبيعي ، وبمبلغ أكثر من 100ألف دج لشخص المعنوي .

كما خول له المشرع الجزائري (المتهم) أن يتنازل عن إعتراضه قبل فتح المرافعة ، أي قبل محاكمته وإلا رفض طلبه ، فيصدر حكم بالتنازل في الإعتراض وهو غير قابل لأي طعن طبقا لما جاء في المادة 380 مكرر قانون الإجراءات الجزائية وهنا يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية[4] .

---

1 – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ،ص370.

2 – تنص المادة 495–3 قانون إجراءات جنائية فرنسي :

<< le prévenu est informé qu il dispose d'un délai de quarante – cinq jours a compter de cette notification pour réception.....>>

3 – بن بوعبد الله وردة ،المرجع السابق ،ص311.

4 – عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 370 .

لكن المشرع الجزائري لم ينص على تنازل النيابة العامة عن الإعتراض قبل فتح باب المرافعة ، ومنه فإعتراضها نهائي [1] .

ولم يتطرق المشرع الجزائري إلى حالة عدم الحضور بعد تسجيل الإعتراض غير أنه رجوعا إلى القواعد العامة يفصل فيه بحكم إعتباري حضوري طبقا لنص المادة 347 من ق .إ.ج ، وليس بإعتبار الإعتراض كأن لم يكن كما هو الحال للمعارضة ، فتتم محاكمته وفقا للإجراءات العادية حتى في غيبة المتهم طالما أن المعترض بلغ شخصيا [2] ، وهذا على خلاف المشرع المصري الذي نص على أنه إذا لم يحضر الخصم الذي لم يقبل الأمر الجنائي في الجلسة المحددة ، تعود للأمر قوته التنفيذية ويصبح نهائيا واجب التنفيد ، لكن إذا حضر فهنا تنظر الدعوى وفقا للإجراءات العادية [3] .

كما نص المشرع الفرنسي على أنه في حالة ما إذا ما تبين أن المتهم لم يستلم الإعلان يظل حق الإعتراض قائما خلال مهلة ثلاثين يوما من علمه بالأمر ومهلة وأشكال المعارضة ، وهذه النقطة لم يتناولها المشرع الجزائري [4] .

الفرع الثالث : أثر الأمر الجزائي على الدعوى المدنية

نظام الأمر الجزائي لا يعطي أي دور للمجني عليه في الدعوى سواء أمام النيابة العامة أو خلال المحاكمة ، لأنها لا تتضمن مناقشة وجاهية بين المتهم والمدعي المدني ، أي يفقد كل امتيازات السرعة الفصل في دعواه المدنية ، والإكراه البدني عند التنفيد الجبري كضمانة لحقه في التعويض[5].

وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يتحدث عن حجية الأمر الجزائي أمام القضاء المدني ، مما يتعين تطبيق القواعد العامة في الحجية .

---

1 – بن بو عبد الله وردة ، المرجع السابق ، ص311.

2 – بوشيح حسين ، المرجع السابق ، ص 5 .

3 – محمود زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، الطبعة السابعة ، 2005 ، ص897 .

4 – gean laguier et philippe conte ، opcit ، p235.

5 – عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 376 .

و قد أقر الأستاذ عبد الرحمان خلفي بحجية الأمر الجزائي أمام القضاء المدني فإذا قضى في الدعوى العمومية و صار نهائيا ، يكون له حجية الشيء المقضي به أمام القضاء المدني فيما فصل فيه ، فتلتزم بإحترامه و بعدم الحكم مخالفة له ، و لا يجوز للمحكمة المدنية رفض الدعوى المدنية بالتعويض إذا تمت إدانة المتهم [1] ، على خلاف المشرع الفرنسي الذي أكد على عدم حجية الأمر الجزائي أمام المحاكم المدنية [2].

ونفس الشيئ أخد به المشرع المصري ، فإذا ظهر مدع مدني ورفع دعواه أمام المحاكم المدنية طالبا التعويض عن الضرر الذي لحقه من الجريمة التي صدر بشأنها الأمر الجزائي فإنه لا يستطيع أن يستند إليه ،فلن تكون له حجية أمام القضاء المدني [3] .

الفرع الرابع: الإشكال في تنفيد الأمر الجزائي

عرف الفقه إشكالات التنفيد بأنها منازعات في سند التنفيد تتضمن إدعاء لو صح لامتنع التنفيد أصلا أو أجري بغير الكيفية التي أريد بها في الأصل ،وبصورة عامة فإن الإشكال لايرد إلا على تنفيد الحكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل في النزاع نهائيا من محكمة الموضوع .

وتقرير إشكالات التنفيد يعود لعدة إعتبارات ذات أهمية قصوى منها مايتعلق بالإجراءات الأصولية ، ومنها بحقوق الأطراف ، ومنها ما يتعلق بتحقيق العدالة، وتكمن أهميتها في تحقيق التوازن بين مرحلة التحقيق والمحاكمة والتنفيد من حيث تطبيق مبدأ الشرعية الإجرائية، وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم و أموالهم من التنفيد الخاطئ ، ووضع الحق في نصابه وتقرير العدل[4].

---

1 – عبد الرحمان خلفي ،المرجع السابق ، ص376.

2 – تنص المادة 528– 1قانون الإجلراءات الجزائية الفرنسية :

<< l’ordonnance pénale la quelle il nà pas éte formé opposition a les effets d’un jugement passé en face de chose jugée .

cependant, elle nà pas l’autorité de la chose jugée à légenda de la action civile en réparation des dommages causes par l’infraction >>

3 – عبد العزيز سعود العنزي ،المرجع السابق ،ص41.

4 – جمال إبراهيم عبد الحسين ، المرجع السابق ، ص ص 254 ، 255 .

وسنحاول التطرق اليه بالتفصيل كالأتي:

أولا : أسباب الإشكال في الأمر الجزائي

من خلال النصوص المقررة لتنظيم الأمر الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشر إلى أحكام الإشكال في تنفيد الأمر الجزائي ، على عكس المشرع المصري .

ويمكن ذكر بعض الأسباب على سبيل المثال وليس الحصر :

1/- أن يدعي الشخص بأن هناك مانعا قهريا منعه من الحضور في الجلسة المحددة لنظر الإعتراض ، والذي إعتبر فيها إعتراضه كأن لم يكن بعدم حضوره .
2/- الإدعاء بقيام حق الإعتراض لعدم إعلانه بالأمر ، أو لغير ذلك من الأسباب ومثال ذلك : بطلان الامر او انعدامه لصدوره من شخص ليست له ولاية القضاء .
3/- الإستشكال في التنفيد لأي سبب آخر، كأن يدعي أنه ليس الشخص الذي صدر ضده الأمر أو أي إشكال من نوع آخر[1] .

ثانيا: الأشخاص الذين لهم حق الإشكال

بالنسبة للتشريعات التي تجيز الفصل في الدعوى المدنية التبعية في الأمر الجزائي ، فإنها تعطي الحق في تقديم إشكال تنفيد الأمر الجزائي لكل من المتهم والمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية التبعية ان وجد، أما التشريعات التي لا تجيز الفصل في الدعوى المدنية التبعية في الأمر الجزائي، فهي تعطي حق تقديم الإشكال إلى المتهم فقط ، ولا يحق للنيابة العامة كأصل عام أن تقدم أشكالا في التنفيد [2] ، هي التي تطلب إصدار الأمر الجزائي من قاضي المحكمة الجزائية و لها الحق بعدم قبوله ، أو هي التي تصدره لذلك لا يتصور الاشكال منها[3]

1- رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص 327 .
2- عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري ، المرجع السابق ، ص 160 .
3- محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص ص 751 ، 752

ثالثا: إجراءات الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي

ينعقد الإختصاص لقاضي المحكمة الجنح المختص ، سواء كان الإشكال في تنفيد الأمر صادر عن النيابة العامة [1] او من القاضي المحكمة الجزائية ، ولا يشترط أن يكون القاضي هو بذاته و شخصية مصدر الأمر و إنما المراد هو قاضي محكمة الجزائية ، و القاضي أعطاه القانون سلطة تقديرية إما أن يفصل فيه بغير مرافعة اذا تبين أن سند المتهم في الإشكال واضح و ظاهر، كإدعائه عدم إعلانه بالأمر مع أنه الثابث من الأوراق أنه قد أعلن ، امااذا تبين للقاضي أن هذا الإشكال لا يستطيع الفصل فيه على مجرد الأوراق أو بدون تحقيق أو مرافعة ، و هنا يحدد يوم النظر الإشكال وفقا للإجراءات العادية ، أي يمكن أن يحكم عليه بعقوبة أشد من التي أصدرها الأمر الجزائي [2] .

– واقتصر المشرع المصري في المادة 330 قانون الإجراءات الجزائية على بيان إشكال المحكوم عليه في الأمر الجزائي الصادر من القاضي الجزائي ، و لم يتناول حالة ما إذا كان الأمر الجنائي صادرا من النيابة العامة [3] .

و بطبيعة الحال اذا تعدد المتهمون و استشكل بعضهم دون الأخر فلا تطيق القواعد السابقة إلا بالنسبة لمن استشكل منهم[4] مثله مثل الاعتراض فإدا تعدد المتهمين و صدر ضدهم أمر جزائي و قبل بعضهم الأمر و لم يقبله البعض الأخر ، تنظم الدعوى بالطرق العادية بالنسبة لمن حضر ، أما من لم يحضر فيصبح نهائيا [5] .

– و الاشكال لا يلزم القاضي بوقف تنفيد العقوبة المقضى بها بالأمر الصادر لكن يجوز له أن يأمر بوقف تنفيدها مؤقتا ، حتى يفصل في النزاع المعروض أمامه [6].

1– عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري ، المرجع السابق ، ص 161 .

2– عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص ص 751، 752.

3– حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق ، ص 1390 .

4 – رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص 327 .

5– عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 748 .

6– عبد الله عادل خزنة كاتبى، المرجع السابق ، ص 543 .

الخاتمة

نختتم دراستنا بالقول أن المشرع الجزائري قد أحسن صنعا بتبنيه لنظام الأمر الجزائي ، وإن صح القول في تنويعه لهذا النظام ، حيث اخد بهذا النظام في المخالفات المعاقب عليها بعقوبة الغرامة الجزافية ، كما استحدثه في مادة الجنح بموجب الأمر 15-02 بشروط معينة ، حيث أثبت هذا النظام مدى فعاليته في انهاء العديد من القضايا بصورة أيسر و أسرع و بإجراءات مختصرة ومختزلة ، مما يخفف العبء عن كاهل المحاكم ، ويختصر في الوقت والجهد التي تستلزمها التحقيقات والمرافعات ، اعتمادا على وضوح الأدلة وضوحا لا لبس فيه ، أي يصدر بناء على محضر جمع الاستدلالات ويفصل في موضوع الدعوى في أيام أو حتى في شهور قليلة .

كما أن الدولة تستفيد من الغرامات المحكوم بها ، وأيضا يتحاشى المتهم والمجتمع مساوئ الحبس و أيضا تجنيب المتهم ووضع حد للآلام التي قد يتعرض لها بسبب وضعه موضع الإتهام مما يمس بشرفه و إعتباره ، فقد يحصل أنه بعد مرور مدة طويلة من الإجراءات ومن وضعه موضع إتهام قد يتضح انه بريء من الجريمة ، وهذا لا يتناسب مع مبدأ الشرعية .

وقد تمخض البحث عن مجموعة من النتائج والتوصيات نذكر أهمها كالتالي :

أولا : اهم النتائج التي تم التوصل إليها في هذا البحث :

الأمر الجزائي يتماشى مع متطلبات السياسة الجنائية المعاصرة وذلك بمايتميز به من إختصار في الشكليات المطلوبة في الإجراءات العادية قدر الإمكان وتحقيق السرعة في الفصل في الدعاوى الجنائية قليلة الأهمية .

الأمر الجزائي يصدر من القاضي الجزائي وحده ، بناءا على طلب النيابة العامة وبعد الإطلاع على الأوراق وبغير جلسة علانية أو مرافعة أو تحقيق .

الأمر الجزائي يقوم به القاضي الجزائي و أمين الضبط فقط .

مجال تطبيق الأمر الجزائي في التشريع الجزائري يقتصر على المخالفات والجنح البسيطة ، ويفصل فيه القاضي بإصداره لعقوبة الغرامة فقط .

الأمر الجزائي يصدره القاضي في الجنح بأمر مسبب ، أما في المخالفات لا يكون مسببا .

الأمر الجزائي تنقضي به الدعوى العمومية ، ويصبح له حجية بحيث لا يجوز إعادة محاكمة المتهم وله أن يدفع بسابقة الفصل في الدعوى .

الأمر الجزائي فيه إعتداء على بعض المبادئ الأساسية في الإجراءات الجزائية ، حيث أنه يتعارض مع مبدأ الشرعية إذ يصدر دون تحقيق أو مرافعة أو مواجهة ، كما يتنافى مع حق المتهم في الدفاع وبالتالي الإخلال بقاعدة ان كل شخص بريء حتى تثبت إدانته .

الإعتراض أو تقديم شكوى هو ضمان مهم لحقوق المخالف أو المتهم .

و الأمر الجزائي حكم قضائي قابل للتنفيد مالم يتم الإعتراض عليه ،وفي حال الإعتراض تتم محاكمة المتهم وفق الإجراءات العادية .

الميزتان التي يحققها الأمر الجزائي من سهولة التطبيق وسرعة الفصل في الدعاوى الجزائية تفوق كل عيوبه، بإعتباره وسيلة تضع حدا لتزايد الجرائم البسيطة .

ومن خلال هذه النتائج يمكن طرح بعض التوصيات كمايلي :

ضرورة الإستعانة بتجارب ودراسات التشريعية المقارنة .

ضرورة الإعتناء والتخصص في هذه الدراسة من قبل أهل الدراسات العليا .

من الأفضل أن يقوم القاضي بتعليل الأمر الجزائي ، والذي يعتبر حقا من حقوق المخالف .

إعطاء عقوبات مالية مناسبة ، حتى تضمن المكافحة الفعالة للجريمة وإصلاح المتهم وتحقيق الردع فمثلا : الغني لا يتأثر بهذه العقوبة مقارنة مع الفقير .

ضرورة التطرق إلى العود في الأمر الجزائي ، لأنه يعبر عن خطورة في الشخص ،وبالتالي لا يتناسب مع الغاية من تشريعه .

ضرورة التطرق إلى الإشكال في تنفيد الأمر الجزائي لما له من أهمية في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم و أموالهم من التنفيد الخاطئ ، ووضع الحق في نصابه وتقرير العدل .

ضرورة التوسع في الأمر الجزائي ، نظرا للإجاييات التي يحققها و إعطاء الحق للقاضي للفصل في المخالفات إلى جانب الجنح التي جاء بها الأمر 15-02 وذلك بإصداره للأمر الجزائي .

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية.

1- الكتب.

1- أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص ، دار هومه ،الجزائر، الطبعة الثانية، 2008.

2- أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ،الجزائر ، دون طبعة ، 1998.

3- بارش سليمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، الجزء الأول ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2007.

4- جلال ثروت ، نظم الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، دون طبعة ، 1997 .

5- جمال إبراهيم عبد الحسين ، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ،2011.

6-حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون طبعة ، دون سنة نشر.

7-حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في قانون الاجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، دون طبعة ، 1999 .

8- رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الجيل ، مصر ، دون طبعة ، 1989.

9- طه زاكي صافي، الإتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية (بين القديم و الجديد)، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2003.

10- عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، دار بلقيس ، دار البيضاء – الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2016.

11- عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن ، دار بلقيس ، دار البيضاء ، الجزائر ، دون طبعة ، 2015.

12- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري و التحقيق)، دار هومة، الجزائر، دون طبعة، 2005.

13-علامي محمد، إحترام أصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، دون طبعة، دون سنة نشر، ص 09.

14-علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحقيق المحاكمة) ، الجزء الثاني ،دار هومه ، الجزائر ، دون طبعة ،2016.

15-علي شملال،المستحدث في قانون إجراءات جزائية جزائري،الجزء الأول،دار هومة، الجزائر،دون طبعة 2016.

16- فرج علواني هليل، أعمال النيابة العامة و التعليمات الصادرة إليها وقانون السلطة القضائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون طبعة، 2003.

17- محمد خميس ، الإخلال بحق المتهم في الدفاع ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، دون طبعة ، 2001 .

18- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة،الجزائر،الطبعة التاسعة، 2014.

19-محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي ، الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة ، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى ، 2011.

20- محمد سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، الأردن، دون طبعة، 2005.

21- محمود سمير عبد الفتاح ، النيابة العمومية وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة ،المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، دون طبعة ،2003 .

22- موريس نخلة، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، دون طبعة، 1999.
23- نجيمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي (مادة بمادة) ، الجزء الثاني ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2016 .

2/المذكرات :

1- أجعود سعاد، ضمانات المحاكمة العادلة، رسالة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2009/2008.

2- أحمد محمد براك ، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية و الأنظمة الجنائية المعاصرة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2009 .
3- بن عبد الله وردة ، الموازنة بين حقوق المتهم و حقوق الضحية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باجي مختار، عنابة ، 2016/2015 305 .

4-بوالزيت ندى ، الصلح الجنائي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2009/2008 .
5-جديدي طلال ، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستر ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، 2012/2011 ،المتوفرة على الموقع الإلكتروني بتاريخ 2015/06/21على الساعة 22:00
http:// biblio- univ-alger.dz/jspui/bitst ream /1635/11639/j didi -talal

6- رضوان خليفي، إجراءات إنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة، رسالة ماجستر، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01، 2015/2014.

7-عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، الأمر الجزائي و أثره في إنهاء الخصومة الجنائية في دول مجلس التعاون الخليجي دراسة تأصيلية مقارنة ، رسالة ماجستر، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2008، المتوفرة على الموقع الإلكتروني بتاريخ 2017/02/05على الساعة 22:30

http://www.nauss.edu.Sa/m-cj-29-2008

8- عبد الله عادل خزنه كاتبى ، الإجراءات الجنائية الموجزة ،رسالة دكتوره ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1980 .

9- مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

10- ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة،رسالة ماجستر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2011 ، المتوفرة على الموقع الإلكتروني بتاريخ 2017/05/15 على الساعة 15:30:

library.nauss.edu.sa.koha.opac-detial.

3/المداخلات :

- بوشيخ حسين ، الأمر الجزائي والمثول الفوري وحق الدفاع ، يوم دراسي حول التعديلات في قانون الإجراءات الجزائية ، مجلس قضاء ، سكيكدة، 2016/01/28.

4/المجلات :

1- أنور محمد صدقي المساعدة ، الصلح الجزائي في التشريعات المصرية دراسة في قانون الإجراءات الجنائية والتشريعات الإقتصادية ، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد4، 2009.

2- سامي حسني الحسيني، ضمانات الدفاع، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق و الشريعة، كلية الحقوق و الشريعة بجامعة الكويت، العدد الأول، 1978.

3- عبد العزيز سعود العنزي، المحاكمة الموجزة بالأمر الجزائي في القانون الكويتي ، مجلة الحقوق ، كلية الحقوق بجامعة الكويت ،العدد الثالث ، 2008 .

4- عنام محمد عنام، حق المتهم في محاكمة سريعة في القانون الأمريكي ، مجلة الحقوق،كلية الحقوق بجامعة الكويت ، العدد الأول ، 1996.

5- هلال عيد، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية ، مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد 25،2015.

5- النصوص التشريعية

1- قانون رقم 16 - 01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، جريدة رسمية عدد 14 .

2- الأمر 15-02المؤرخ في 2015/23/07المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 1966/08/06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسميةعدد 40

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية

1/code procedure pénale francais,dalloz ,7janvier2017

2/ jacques barricand et anne - marie simo ,droit pénale et procédure pénal, dalloz,2endedition .

3/-gean larguier et philippe conte , procedure pénale , Dalloz، paris , 21 edition , 2006 .

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

المديرية العامة لعصرنة العدالة

الدلـــيـــل العـمـــلي

إجراءات الأمر الجزائي

تمهيد: تماشيا مع ما جاء به الأمر رقم **15-02** المؤرخ في **23 جويلية 2015** و المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص **"إجراءات الأمر الجزائي"** تم ادراج تحيين جديد بتطبيقة الملف القضائي من خلال إضافة نوافذ جديدة يكون العمل بها على النحو التالي:

أولا: يقوم أمين الضبط بتسجيل بيانات محضر الجنحة على مستوى نافذة **"سجل البريد العام"** لنيابة الجمهورية أين يتم ملء جميع البيانات الضرورية مع اختيار "محضر جنحة" في خانة طبيعة البريد كما هو مبين في الصورة.

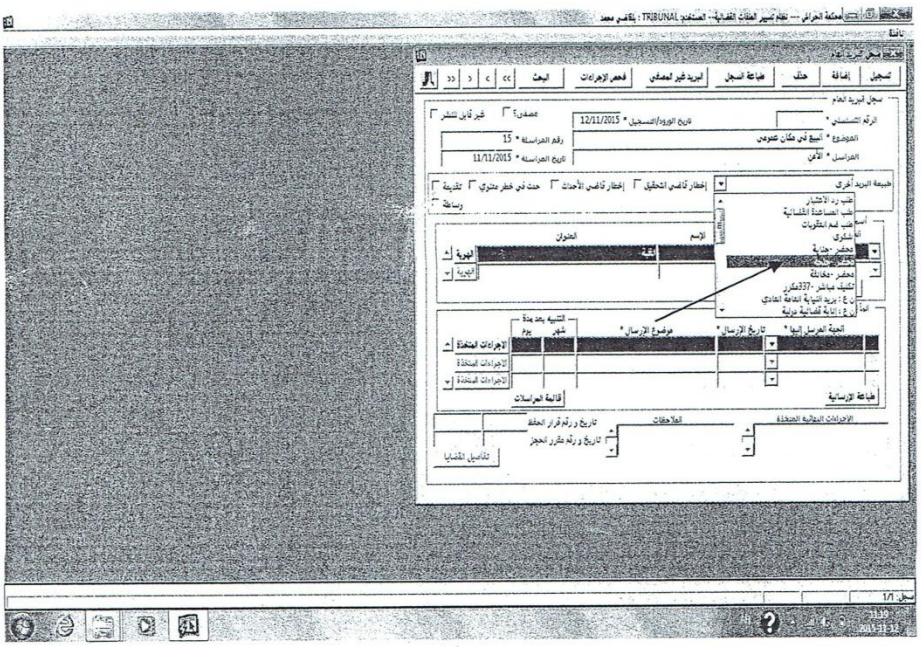

ثم يقوم أمين الضبط بالضغط على نافذة "الأمر الجزائي" وهي نافذة جديدة في واجهة القضايا الجزائية المشار اليها في الصورة.

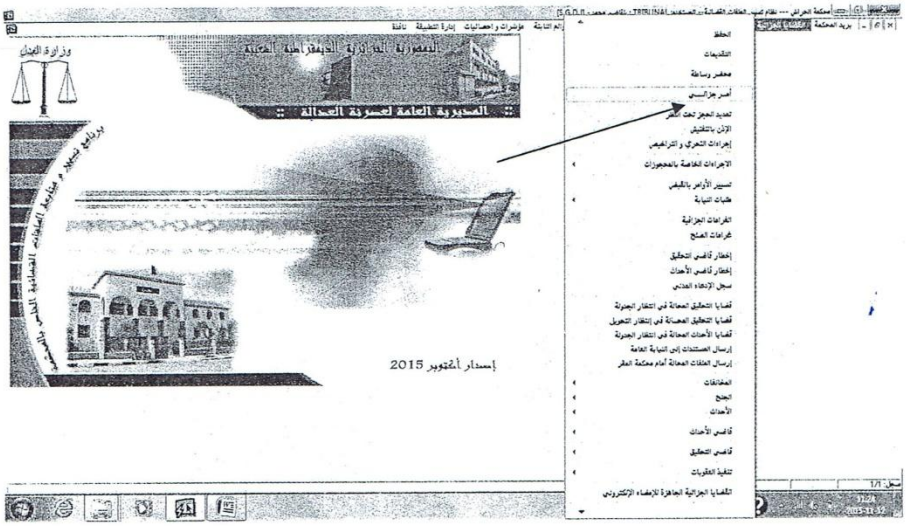

فتظهر نافذة **"الأوامر الجزائية"** التي تتضمن جدول لمجمل الأوامر الجزائية ، فيقوم أمين الضبط بالنقر على زر**"إضافة"**.

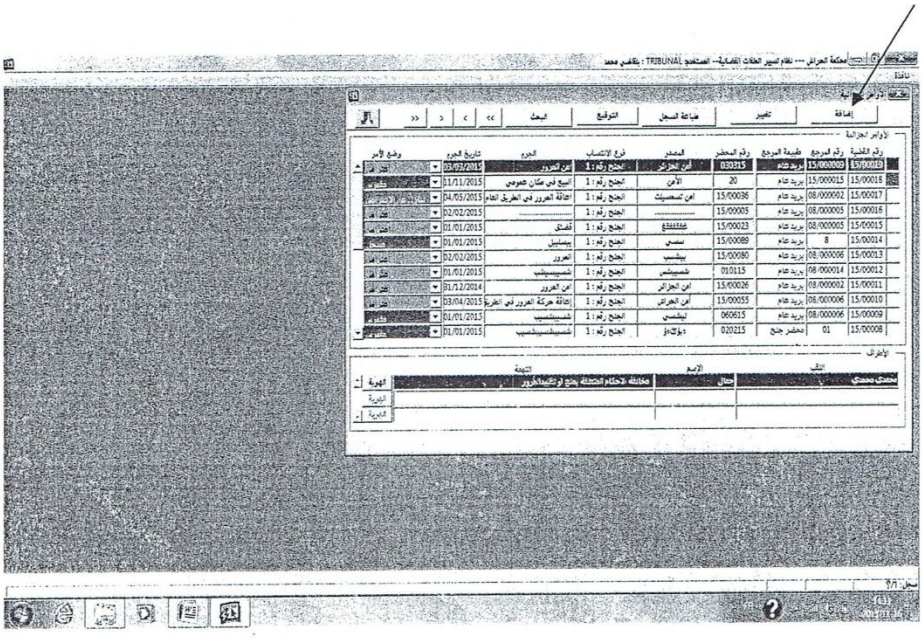

ثم يقوم باختيار **"نوع الحكم"** ضمن القائمة التي تشمل: (براءة،إدانة،إعادة الملف إلى النيابة) بالشق الخاص بالحكم مع تحديد تاريخ الأمر و رقم الفهرس.

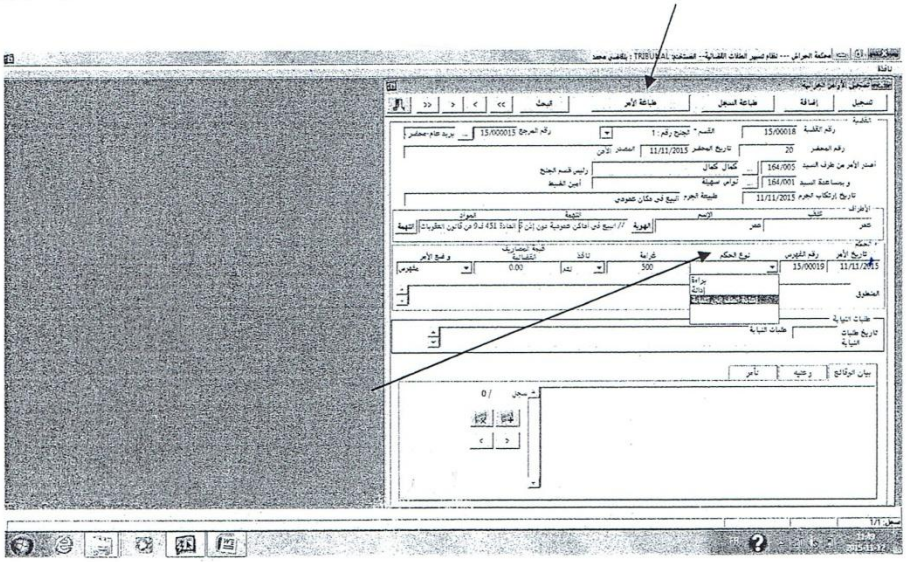

وأخيرا يقوم بتحرير الأمر الجزائي من خلال ملء الحقول الخاصة ب:

- **"بيان الوقائع"** أي سرد ملخص الوقائع.
- **"وعليه "** بمعنى التسبيب القانوني للأمر الجزائي.
- **"نأمر"** و يقصد به منطوق الأمر.

ثم النقر على خانة " **تسجيل**" حتى يتسنى له طباعة الأمر الجزائي من خلال الزر المشار اليه في أعلى الصورة.

ملاحظة: في نفس النافذة تظهر خانة تبين **"وضع الأمر"** إما (مسجل، مفهرس،اعتراض،تنازل عن الاعتراض) كما هو مشار اليه في الصورة.

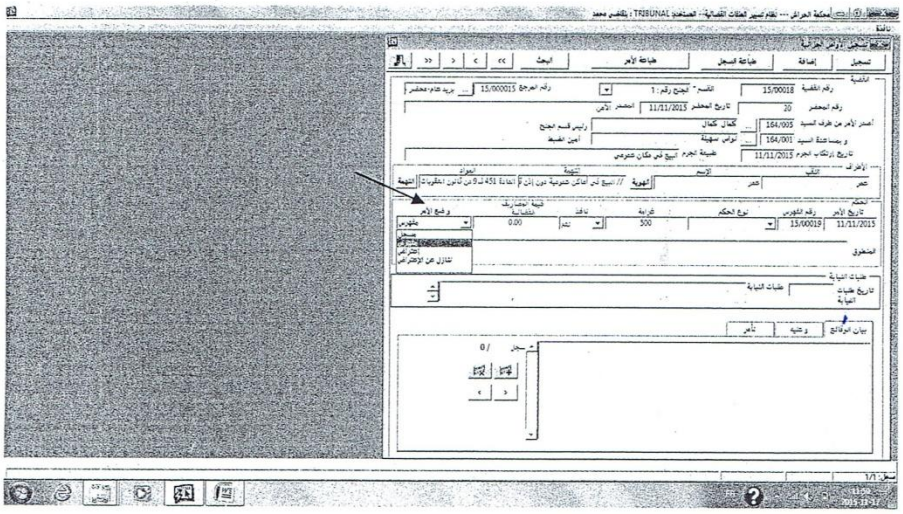

الإعتراض على الأمر الجزائي:

يتم الطعن في الأمر الجزائي عن طريق الاعتراض، أين يقوم أمين الضبط بالضغط على نافذة **"الاعتراض"** ضمن واجهة الطعون في القضايا الجزائية.

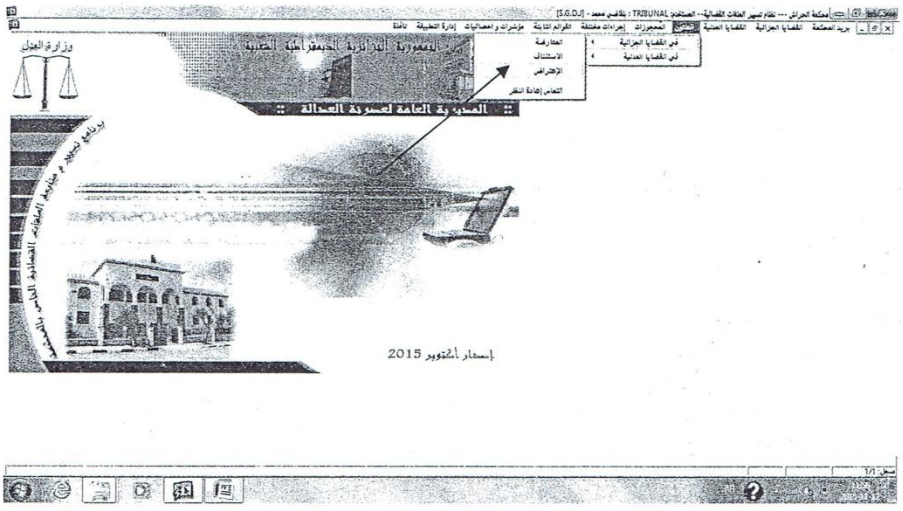

فتظهر نافذة تسجيل الاعتراض، حيث يقوم أمين الضبط بتدوين جميع البيانات مع اختيار رقم الفهرس ضمن القائمة التي تتضمن مجموع أرقام فهرس كل الأوامر الجزائية.

كما يمكن لأمين الضبط طباعة " **شهادة الاعتراض**" كما هومشار اليه في أعلى الصورة .

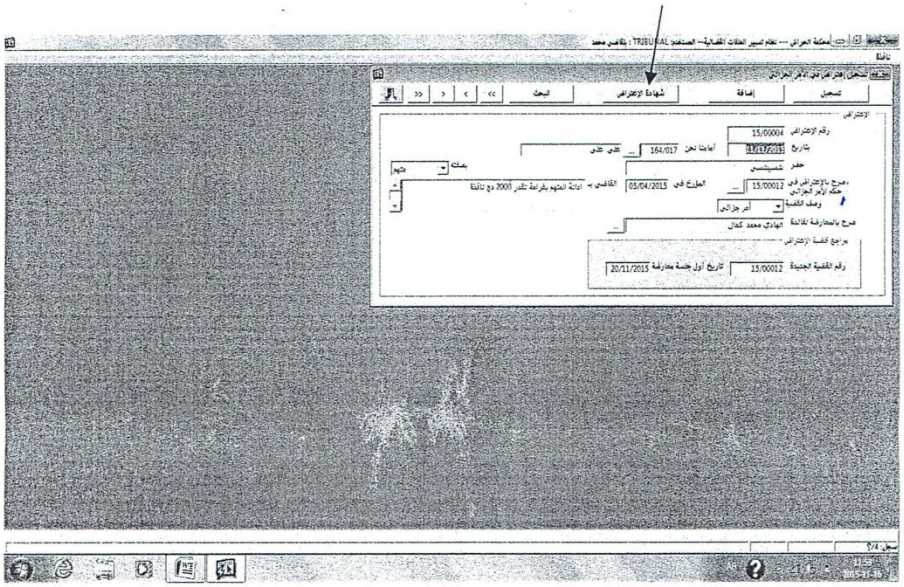

- في حالة الاعتراض على الأمر الجزائي، الجنحة تأخذ مسارها العادي في قسم الجنح، مع إعطاء المتهم صفة **"معترض"** في خانة صفة الأطراف، والأخذ بعين الاعتبار احتفاظ القضية برقم المرجع للبريد العام لنيابة الجمهورية.

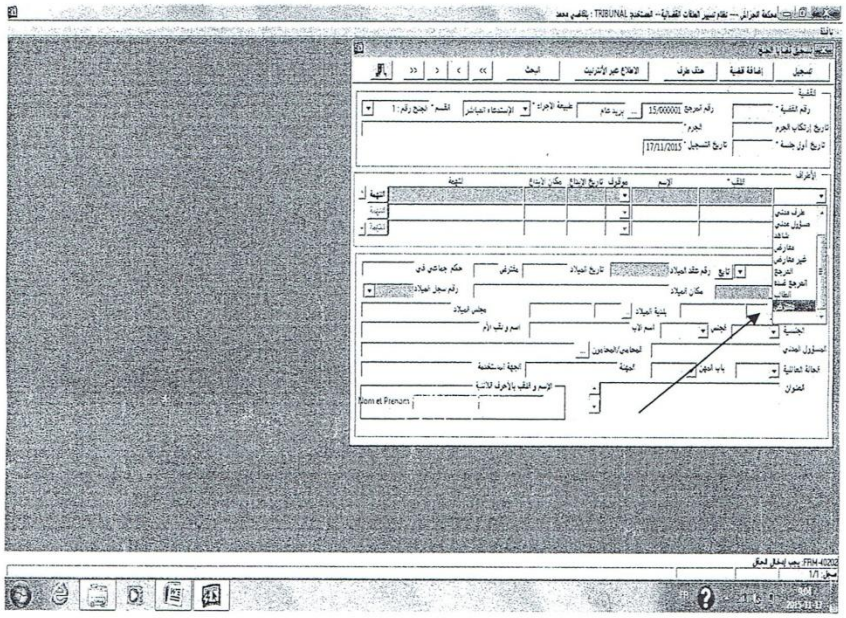

- لكن في حالة التنازل عن الاعتراض قبل فتح باب المرافعة، يكون الأمر الجزائي جاهزا للتنفيذ بمعنى ارسال الملف لمصلحة تنفيذ العقوبات.

تنفيذ الأمر الجزائي

في حالة عدم اعتراض المتهم و النيابة على الأمر الجزائي في الآجال القانونية وحتى يتم إرسال الأمر الجزائي لمصلحة تنفيذ العقوبات يجب التوقيع عليه حسب المنوال التالي:

يقوم أمين الضبط باختيار القضية المعنية في قائمة الأوامر الجزائية مع النقر على خانة التوقيع

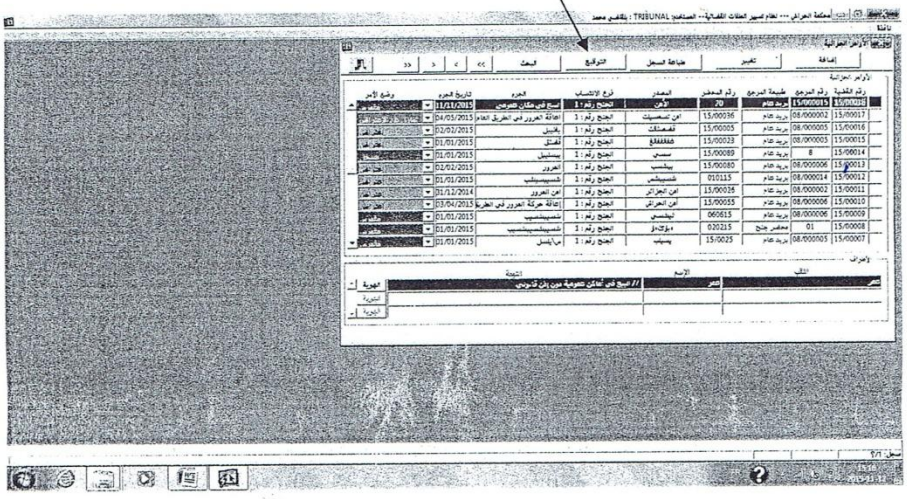

يتم التأشير على الأمر مع تحديد تاريخ التوقيع.

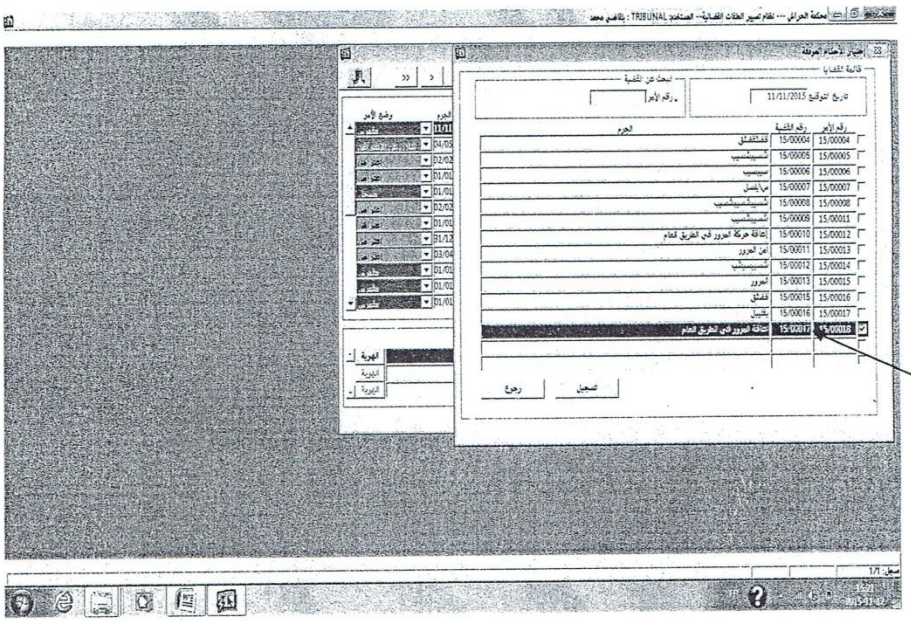

بعدها يقوم أمين الضبط بالضغط على نافذة "الأمر الجزائي" ضمن واجهة تنفيذ العقوبات.

فتظهر نافذة "تسجيل تنفيذ العقوبات- الأوامر الجزائية" أين يتم تحديد رقم القضية وكذا المحكوم عليه، فتظهر جميع المعطيات و بالضغط على زر **"تسجيل"** يظهر الرقم التسلسلي لسجل تنفيذ العقوبات آليا.

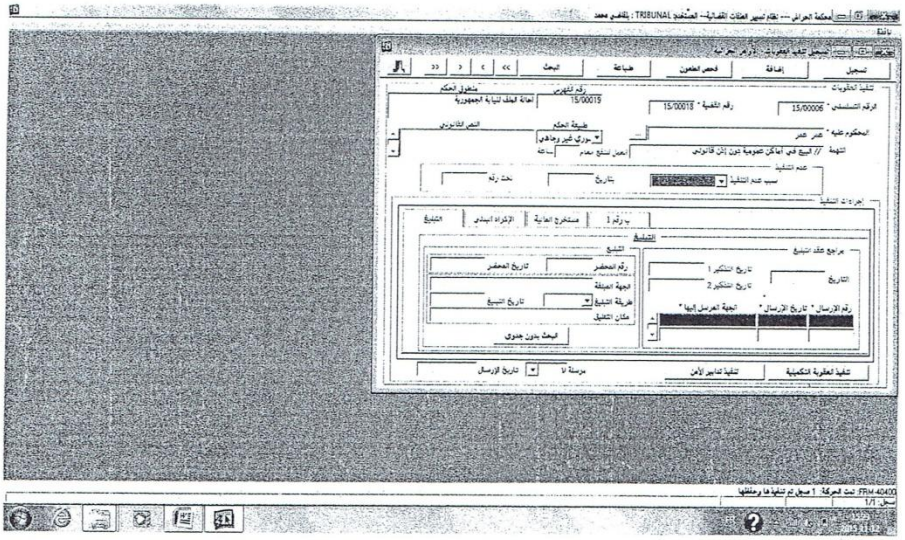

و بعدها يتم تنفيذ الأمر الجزائي مثلما هو معمول به في الأحكام الجزائية مع إمكانية طباعة: (البطاقة رقم 01- مستخرج المالية- وتبليغ الأمر الجزائي فقط).

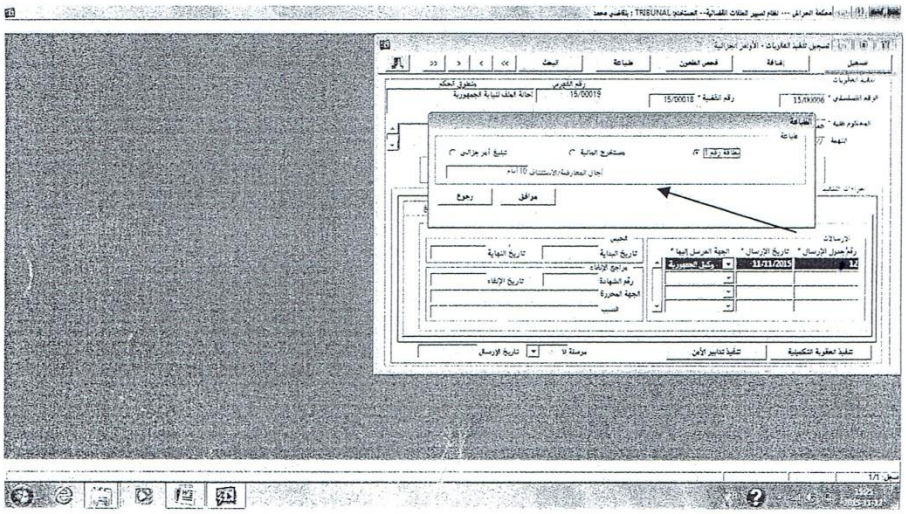

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

أمـــر جـــزائـــي

مجلس قضاء: الجزائر
مـحكمـة: سيدي محمد
قسـم الجنـح

قضية رقم: 17/01560
فهرس رقم: 17/01566
تاريخ الأمر: 2017/03/19

النيابة ضـد /

دوار الامين منصف

طبيعة الجـرم /

عدم اخضاع المركبة للمراقبة التقنية الدورية الاجبارية

بتاريـخ: التاسع عشر من شهـر مـارس سنـة ألفيـن و سبعة عشـر

نحن السيد (ة): رئيس قسم الجنح بمحكمة سيدي محمد

وبمساعدة السيد(ة): بن بلقاسم لخضر أمـيـن ضـبط

– بعد الإطلاع على طلبات النيابة المؤرخة في 2017/03/15

– بعد الإطلاع على المادة 380 مكرر و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

– بعد الإطلاع على المحضر المؤرخ في 2016/11/09 المحرر من طرف الدرك الوطني بجسر قسنطينة

– تحت رقم 16/3449 و الذي يستخلص منه أن:

المتهم (ة):

المولود (ة) في: 1996/10/20 بـ: بلدية الأبيار ولاية الجزائر

إبـن (ة): و دباغ لمدورة الساكن (ة) بـ: 28 شارع محمد الخامس بلدية الجزائر

لذا صدر الأمر في اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه و أمضيناه مع أمين الضبط.

الرئـيـس (ة) أمـيـن الضبـط

وزارة العـــدل

مجلس قضاء: الجزائر

محكمة: سيدي محمد

الرقم: 17/01712

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

عريضة إلى السيد (ة) القاضي (ة) المكلف(ة) بالأوامر الجزائية

بتاريخ الواحد و العشرون من شهـــر مـــــــــارس سنـــة ألفيـــن و سبعة عشـــر

نحن وكيـــل الجمهورية لدى محكـــمة: سيدي محمد

بعد الإطلاع على المواد 380 مكرر وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الإطلاع على المحضر الوارد من الضبطية القضائية تحت رقم: 16/22171 المؤرخ في: 2016/11/28

تبين أن المدعو: المولود في: 1969/08/18

بـــ: بلدية باب الوادي ولاية الجزائر إبن: و:

الساكن بـــ:

متابع بـــ: عدم اشهار البيانات القانونية ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري

طـــبقـــا للمادة35؛للمادة39 من قانون شروط ممارسة الأنشطة التجارية.

– نلتمس من السيد (ة): رئيس قسم الجنح بمحكمة سيدي محمد

بتوقيع عقوبة 50.000 دينار جزائري غرامة نافذة ضد المتهم

سيدي محمد في: 2017/03/21

وكيل الجمهوريـــة

الفهرس

مقدمة	1
الفصل الأول : ماهية الأمر الجزائي	5
المبحث الأول : مفهوم الأمر الجزائي	6
المطلب الأول : تعريف الأمر الجزائي و خصائصه	6
الفرع الأول : تعريف الأمر الجزائي	7
الفرع الثاني: خصائص الأمر الجزائي	10
أولا : الأمر الجزائي إجراء جوازي	10
ثانيا : الأمر الجزائي يصدر بعقوبة الغرامة فقط	11
ثالثا : الأمر الجزائي إجراء موجز	11
رابعا : الأمر الجزائي محله الجرائم البسيطة	12
خامسا : عدم إتباع القواعد العادية للطعن	12
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للأمر الجزائي	13
الفرع الأول : المذهب الموضوعي	13
أولا : إنكار صفة الحكم	13
ثانيا : إضفاء صفة الحكم	14
ثالثا : الأمر الجزائي يتغير وصفه بتغير مراحله المختلفة	15
الفرع الثاني : المذهب الشكلي	15
أولا : الأمر الجنائي الصادر من قاضي الحكم	16
ثانيا : الأمر الجنائي الصادر من النيابة العامة	16
المبحث الثاني : خصوصية الأمر الجزائي	17
المطلب الأول : تمييز الأمر الجزائي عن الأنظمة المشابهة له	17
الفرع الأول : الصلح و الأمر الجزائي	17
الفرع الثاني : الوساطة و الأمر الجزائي	19
الفرع الثالث : الأمر بأن وجه للمتابعة هو الأمر الجزائي	21
الفرع الرابع : أمر الحفظ و الأمر الجزائي	22

المطلب الثاني : الأمر الجزائي و ضمانات المحاكمة العامة	23
الفرع الأول : الأمر الجزائي و حق الدفاع	24
أولا : احاطة المتهم بالتهمة	24
ثانيا : حق المتهم في الإستعانة بمحامي	25
ثالثا : ابداء الطلبات و الدفوع	25
الفرع الثاني : الأمر الجزائي و شفوية إجراءات المحاكمة	26
الفرع الثالث : الأمر الجزائي و مبدأ المواجهة	27
الفرع الرابع : الأمر الجزائي و مبدأ العلانية	28
الفصل الثاني : تطبيقات الأمر الجزائي	30
المبحث الأول إصدار الأمر الجزائي في المخالفات	31
المطلب الأول : شروط الأمر الجزائي	31
الفرع الأول : شروط الموضوعية	32
الفرع الثاني : الشروط الشكلية	34
المطلب الثاني : حجية الأمر الجزائي	36
الفرع الأول : مفهوم الحجية	36
الفرع الثاني : مضمون حجية الأمر الجزائي	37
المبحث الثاني : إصدار الأمر الجزائي في الجنح	39
المطلب الأول : أحكام الأمر الجزائي	39
الفرع الأول : نطاق الأمر الجزائي	39
أولا : النطاق الشخصي للأمر الجزائي	39
ثانيا : السلطة المختصة بإصدار الأمر الجزائي	41
ثالثا : النطاق الموضوعي	42
الفرع الثاني : إجراءات الأمر الجزائي	43
أولا : إصدار الأمر الجزائي	43
ثانيا : بيانات الأمر الجزائي	46
ثالثا : تبليغ الأمر الجزائي	46
المطلب الثاني : الآثار القانونية لإصدار الأمر الجزائي	47

الفرع الأول : الآثار المترتبة على قبول الأمر الجزائي	47
الفرع الثاني : الآثار المترتبة على الإعتراض على الأمر الجزائي	47
أولا : تعريف الإعتراض على الأمر الجزائي	48
ثانيا : الطبيعة القانونية للإعتراض على الأمر الجزائي	48
ثالثا الأشخاص الذين لهم الحق في الإعتراض	49
رابعا : إجراءات الفصل في الأمر الجزائي	49
الفرع الثالث : أثر الأمر الجزائي على الدعوة المدنية	50
الفرع الرابع : الإشكال في تنفيد الأمر الجزائي	52
أولا : أسباب الإشكال في الأمر الجزائي	52
ثانيا : الأشخاص الذين لهم حق الإشكال	53
ثالثا : إجراءات الإشكال في تنفيد الأمر الجزائي	53
الخاتمة	54
قائمة المراجع	57
الملاحق	